جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الوسائل السلمية لفض النزاعات الحدودية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبين:

-رحماني فوزية

-قسمية محمد

-إشراف الأستاذ:

شاوش سيد علي

لجنة المناقشة:

أ. قيرع عامر	رئيسا
أ.د. شاوش سيد علي	مشرفا و مقررا
أ.د. ضيفي نعاس	حضور المناقشة

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

قائمة المختصرات

أولا مختصرات باللغة العربية

د . ت . م	دون تاريخ المناقشة
د. ط	دون طبعة
د. د . ن	دون دار النشر
د . س	دون سنة

ثانيا مختصرات باللغة الفرنسية

O.N.U	organisation des nations unies

ثالثا مختصرات باللغة الإنجليزية

F.M.I	fund monetary international
I.C.A.O	international civil aviation organization
U.N.I.S.C.O	united nations educational scientific and cultural organization
W.H.O	world health organization

مقـــدمة

مقدمة

يعتبر النزاع الدولي ذلك الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر على موضوع قانوني أو حادث معين أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية و تباين حجمهما القانوني بشأنها .

و النزاع الدولي ليس بحديث النشأة بل هي ظاهرة لصيقة بالمجتمعات الدولية منذ نشأتها، ولقد تعددت طرق تسويته من عصر لأخر فلقد عرفت الحضارات القديمة (الحضارة المصرية ، الحضارة الرومانية الحضارة الإغريقية) القوة كوسيلة أساسية تحكم العلاقات بينها حيث انتهجت بلاد الإغريق سياسة العداء كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية ونفس الشيء بالنسبة للحضارة الرومانية التي لم تعرف إلا الحرب كوسيلة لفض الخلافات بين الدول .

وعلى عكس الرومانيين و الإغريقيين فلقد سجلت الحضارة المصرية العديد من العلاقات الودية التي تقوم على أساس السلم و المصلحة المتبادلة، حيث يشهد التاريخ على التوقيع على معاهدة صلح بين أمير الحيثيين (خاتيسار) و فرعون مصر (رمسيس الثاني) .

كما عرفت الشريعة الإسلامية الطرق السلمية كأساس لتسوية المنازعات الدولية بدلا من القتال و القوة و العنف، فمن القرآن قوله تعالى "**وإن جنحوا للسلم فاجن لها وتوكل على الله إليه هو السميع العليم** "صدق الله العظيم الآية (61) من سورة الأنفال

وفي 29 أكتوبر 1899 انعقاد مؤتمر لاهاي الأول وفيه وافقت وفود الدول على الاتفاقية الخاصة بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ثم جاء مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 وقام بتعديل نصوص الاتفاقية الأولى ووضع قواعد دائمة بشأن محكمة التحكيم الدائمة .

وفي سنة 1919 ونتيجة للخسائر المادية و البشرية التي عرفتها الدول التي شاركت في الحرب العالمية الأولى تأسست عصبة الأمم كتنظيم دولي جديد و ذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتقوم عصبة الأمم على جملة من المبادئ من بينها الصراحة و العلانية و العدل وقبول التزامات معينة بعدم اللجوء إلى الحرب حيث كانت تهدف إلى حماية السلم و الأمن في العالم ومنع الحروب و فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إلا أنها لم تستطع تحقيق أهدافها لطالما ترددت في اتخاذ التدابير الحازمة لوقف الاعتداءات الدولية الأمر الذي شجع الدول المعتدية في تنفيذ سياستها العدوانية، فبالرغم من أنها ساهمت في تسوية الخلاف الذي ثار بين البيرو و الكاميرون وكذا الخلاف الذي وقع بين السويد و فنلندا إلا أنها لم تستطع اتخاذ التدابير اللازمة لوقف اعتداء ايطاليا على الحبشة سنة 1935.

الأمر الذي تطلب الدعوة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو في الفترة الممتدة من 25 أفريل حتى 26 جوان 1945 تم فيه التوقيع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة و الذي أكد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية لاسيما في المادة 2/03 منه التي تنص على ما يلي :" **يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر .'**

و تتمثل مقاصد هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو لإزالتها و تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وإنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام و تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة

أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء و جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

وفي سنة 1982 صدر إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي نص على أن تتصرف جميع الدول بحسن نية، و طبقا للمقاصد و المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بهدف تفادي قيام منازعات فيما بينها يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول، مساهمة بذلك في صيانة السلم والأمن الدوليين و تعيش معا في سلم و في حسن جوار و تسعى إلى اعتماد تدابير بناء لتعزيز السلم و الأمن الدوليين، و تسوي كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين و العدالة .

ومنذ ذلك الحين سلم المجتمع الدولي بضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية واعتباره مبدأ جوهري يقوم عليه البنيان التنظيمي للمجتمع الدولي المعاصر بحيث لا يجوز للدول الخروج عليه .

و تتمثل أهمية موضوع الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية في أنه يعتبر من مواضيع القانون الدولي التي تحظى باهتمام دولي، كون الحرب تنتهج سياسة القوة مما ينتج عنه قيام علاقات دولية عدائية هذا بالإضافة إلى الخسائر البشرية و المادية التي تكبدتها دول العالم المشاركة في الحرب .

كما تتمثل أسباب اختيار موضوع الطرق السلمية للمنازعات الدولية فيما يلي :

– حداثة موضوع الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية ومدى أهميتها على صعيد العلاقات الدولية خاصة في ظل المنازعات الحدودية و الإقليمية التي تحتوي على قدر من التعقيد يجعل الآليات الأخرى غير مناسبة على إيجاد التسوية المناسبة لها .

– افتقار المكتبة الجزائرية على وجه الخصوص إلى دراسات متخصصة في هذا الموضوع .

– الرغبة الشخصية في الوقوف على ماهية الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية التي أصبحت تصلح لتسوية جميع الخلافات الدولية أيا كان نوعها و أصبحت كل دول العالم تلجأ إليها لتسوية خلافاتها الدولية .

وتتمثل الأهداف المتوخاة من الدراسة فيما يلي :

– معرفة مختلف أنواع الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية .

– التطرق إلى الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية .

– التفصيل في مسألة التحكيم الدولي لاسيما إبرام اتفاق التحكيم و سير المحاكمة التحكيمية و كيفية صدور أحكام التحكيم

– محاولة التطرق إلى موضوع القضاء الدولي لاسيما محكمة العدل الدولية .

– التعليق على النزاع الحدودي بين قطر و البحرين لسنة 2001.

و ترمي هذه الرسالة إلى الإجابة على الإشكالية المحورية التالية :

كيف يمكن للدول تسوية المنازعات الحدودية فيما بينها بالطرق السلمية؟

و للإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على المناهج التالية :

المنهج الوصفي من خلال وصف عام للطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية و ما يشمله من مفاهيم و مصطلحات .

المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنتها الصكوك الدولية .

و لقد اعتمدنا على المناهج السابقة في خطة مقسمة إلى فصلين : الفصل الأول يتضمن الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية في مبحثين يتعلق الأول بالطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية و يتعلق الثاني بالطرق الدبلوماسية لتسوية

المنازعات الدولية أما الفصل الثاني فقد تضمن الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية في مبحثين يتناول الأول التحكيم الدولي و يتناول الثاني القضاء الدولي

الفصل الأول

الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية

الفصل الأول : الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية

تعتبر الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية إحدى الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، و يقصد بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية الإبقاء أو تغيير أهداف كل طرف و سياساته أو الوصول إلى اتفاق على بعض القضايا المثيرة للنزاع بمعنى الطريق المناسب لتعديل الدول لمواقفها في بعض المسائل للوصول إلى علاقات ثابتة وذلك دون اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة[1] .

ولقد ذكرت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية على سبيل المثال يظهر ذلك واضحا من خلال استقرائنا لعبارة "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" الواردة في نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن ترتيب الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية الواردة في هذه المادة ليس على سبيل الإلزام كما قامت اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1899 و التي عدلت سنة 1907، و التي لم تصادق عليها الجزائر، بتنظيم هذه الطرق و هي تنقسم إلى طرق قضائية لتسوية المنازعات الدولية والتي سيتم دراستها في الفصل الثاني و طرق غير قضائية لتسوية المنازعات الدولية و هو ما سيتم تناوله في هذا الفصل، و يقصد بالطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية الخلافات بين الدول خارج دائرة القضاء وهذه الأخيرة هي بدورها تنقسم إلى طرق سياسية لتسوية المنازعات الدولية (المبحث الأول) و طرق دبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية (المبحث الثاني) .

1 مهنا محمد نصر . خلدون ناجي معروف . تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط . د. ط مكتبة غريب : مصر . د . س . ص 37

المبحث الأول : الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية

تعتبر الطرق السياسية[1] لتسوية[2] المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية بواسطة الدول وعن طريقهم ذلك أن القانون الدولي ينظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي[3] و على رأسها الدول[4] ونميز بين نوعين من الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية[5] وهي الطرق السياسية التي لا يتدخل فيها طرف ثالث[6] في تسوية النزاع الدولي (المطلب الأول) و الطرق السياسية التي يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الطرق السياسية التي لا يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي

تعتبر الطرق السياسية التي لا يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي تسوية النزاع الدولي بسعي من أطراف النزاع مباشرة وهي تتمثل في كل من المفاوضات (الفرع الأول) و المساعي الحميدة (الفرع الثاني) .

---

1 و الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية تعتبر إحدى الطرق التقليدية لتسوية المنازعات الدولية التي ظهرت في ظل القانون الدولي التقليدي

2 و هناك فرق بين تسوية المنازعات الدولية و حل المنازعات الدولية ويقصد بالأولى عدم فوز طرف على طرف آخر : للتفصيل أكثر راجع نيكولا شالي أشرف . الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية . الطبعة الأولى . دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع : مصر . 2014 . ص 95 ويقصد بالثانية مجموعة الوسائل و الآليات و القواعد و الأساليب لإنهاء الخلاف و التصادم و الصراع بين الأطراف المتنازعة : للتفصيل أكثر راجع عمر سعد الله . القانون الدولي لحل النزاعات . د. ط . دار هومة : الجزائر 2008 . ص 39

3 يتمثل أشخاص المجتمع الدولي في كل من الدول و المنظمات الدولية و حركات التحرر و الشركات المتعددة الجنسيات و الفرد و إقليم الفاتيكان

4 صلاح الدين عامر . القانون الدولي العام . د. ط . دار النهضة العربية : مصر . 2004 . ص 904

5 يتميز النزاع الدولي عن غيره من المنازعات بأربع صفات أساسية فأولها أن يكون النزاع بين أشخاص القانون الدولي وعلى رأسها الدول كأصل عام و يجب أن تكون هذه الأخيرة ذات سلطة و سيادة ومنه فإن منازعات الاستثمار على سبيل المثال ليست نزاعا دوليا بالمعنى الفني الصحيح لأن الدولة تدخل في النزاع بوصفها شخص معنوي لا يتمتع بسلطة و سيادة و على سبيل المثال تعتبر منازعات حقوق الإنسان نزاعا دوليا لأنه نزاع قائم بين الدولة بوصفها شخص معنوي يتمتع بسلطة و سيادة و بين الفرد بوصف الأخير شخص من أشخاص المجتمع الدولي(حسب الاتجاه الحديث) وثانيها أن يكون هناك تعارض أو خلاف بين هذه الأشخاص و ثالثها أن يتعلق بمسألة قانونية أو واقعة مادية و رابعها أن تكون قواعد القانون الدولي العام هي الواجبة التطبيق فعلى سبيل المثال تعتبر منازعات الصفقات العمومية بالرغم من أنه نزاع بين الدولة بصفتها ذات سلطة و سيادة و بين الفرد إلا أنه لا يعتبر نزاعا دوليا ذلك أن قواعد القانون الوطني هي الواجبة التطبيق

6 يعتبر الطرف الثالث فيما يتعلق بموضوع البحث طرف محايد لا علاقة له بموضوع النزاع لكنه يسعى لإيجاد حل لتسوية النزاع الدولي القائم بين الأطراف المتنازعة كما أن المنازعات الدولية يمكن أن تكون بين دولتين مثل المنازعات الحدودية و يمكن أن تكون بين ثلاث دول أو أكثر مثل المنازعات الإقليمية

الفرع الأول : المفاوضات

إن الحديث عن المفاوضات يتطلب منا تعريفها (أولا) و تمييزها عن بعض المفاهيم الأخرى (ثانيا) و بيان العلاقة التي تربطها ببعض المفاهيم الأخرى (ثالثا) و دراسة مختلف أنماطها (رابعا) و أخيرا إبراز مختلف أنواعها (خامسا) .

أولا : تعريف المفاوضات

تعتبر المفاوضات تقريب وجهات النظر بين أشخاص القانون الدولي ضمن جلسات عامة قد تكون سرية أو علنية تمهيدا لإبرام معاهدة دولية أو إيجاد تسوية للنزاع الدولي[1] ومن أمثلة التفاوض نضرب مثلا بمفاوضات إيفيان[2] .

ولم تنظم اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية المفاوضات[3] كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية و يرى الطالب الباحث أن الإجراءات القانونية المنظمة للمفاوضات هي عبارة عن إجراءات عرفية أي الأعراف المتبادلة بين الدول عبر العصور ذلك أن العرف هو بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال .

و يقوم بإجراء المفاوضات كل من رؤساء الدول و رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة و الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر

1 عمر سعد الله . دراسات في القانون الدولي المعاصر. الطبعة الثالثة . دار هومة : الجزائر . 2010 . ص 107

2 نسبة إلى مدينة إيفيان الواقعة في سويسرا هي عبارة عن سلسلة من المباحثات أجريت بين الجزائر ممثلة بجبهة التحرير الوطني و فرنسا بعد أن أبدت فرنسا رغبتها في إنهاء الحرب التي دامت أكثر من سبع سنوات والاعتراف بجبهة التحرير الوطني كممثل شرعي وحيد عن الشعب الجزائري و لقد توجت بالتوقيع على اتفاقية إيفيان في 18 مارس 1962: للتفصيل أكثر راجع عمر سعد الله القانون الدولي لحل النزاعات . مرجع سابق . ص ص(69 . 70 . 71)

3 حيث أن المفاوضات تعتبر أول طريق ظهر لتسوية الخلافات بين الدول : للتفصيل أكثر راجع محمد ذيب . التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام . تحت إشراف الأستاذ جديدي معراج جامعة الشلف . كلية العلوم القانونية و الإدارية . د . ت . م . 2010/2009 . ص 13

أو المنظمة أو الهيئة[1] وإذا كان ممثل الدولة من غير الأشخاص السالفة الذكر _ وزير التعليم العالي مثلا– فيمكنه إجراء المفاوضات و ذلك إذا أبرز وثيقة التفويض[2] الكامل المناسبة أو إذا بدا من تعامل مع الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة من أجل هذا الغرض و ممنوحا تفويض كامل[3] و يمكن أن تجرى المفاوضات أيضا مع رؤساء البعثات الدبلوماسية[4] لأن وظيفتها تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي و التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها و التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف و تطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها و عمل التقارير على ذلك لحكومة الدولة المعتمدة و تهيئة علاقات الصداقة و تنمية العلاقات الاقتصادية و الثقافية و العلمية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها[5] .

ثانيا : تمييز المفاوضات عن بعض المفاهيم الأخرى

إن المفاوضات تختلف عن بعض المفاهيم الأخرى و لهذا وجب تمييز المفاوضات عن التنازل (1) و تبادل الآراء (2) .

1 المادة 02/7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و التي صادقت عليها الجزائر

2 يقصد بوثيقة التفويض تلك الوثيقة التي تمنح للمندوب بمقتضاها يستطيع التفاوض بصفته ممثلا للدولة دون أن تكون له صلاحية المصادقة على المعاهدات التي تسفر عنها هذه المفاوضات ويقدم ممثل الدولة وثيقة التفويض إلى الطرف الذي سيتفاوض معه ويتأكد كل متفاوض من حيازة كل المندوبين لهذه الوثيقة وتوضع على هذه الوثيقة ما يملكه المتفاوض من اختصاصات و صلاحيات و تدرج فيها تعليمات معينة بخصوص ما يسمح أن يقوم به من مساومة و كذا الحد الأعلى أو الأدنى لما يمكن أن يسمح بالتنازل عنه كما توضع عليها القيود الواردة على صلاحيات المندوب و كذا خاتم الدولة الذي يرمز إلى استقلالها و سيادتها وهي تحمل توقيع رئيس الجمهورية و الوزير الأول ووزير الخارجية : للتفصيل أكثر راجع محمد المجذوب القضاء الدولي . الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان . 2009 . ص 10 . نيكولا شالي أشرف . الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية . مرجع سابق. ص 135 أما فيما يتعلق بتفويض حركات التحرر – منظمة التحرير الفلسطينية مثلا– فيشترط أن تكون مشروعة وذلك استنادا إلى الدعم الشعبي الذي تحظى به و يجب أن تكون مؤهلة لتمثيل شعبها عندئذ يمكنها أن تتفاوض حتى دون وجود وثيقة التفويض وذلك لأنه في معظم الأحيان تكون هذه الحركات قانونية أكثر منها سياسية : للتفصيل أكثر راجع نيكولا شالي أشرف . المرجع نفسه . ص 135

3 المادة 01/7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

4 المادة 02/7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

5 المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و التي صادقت عليها الجزائر

1 : المفاوضات و التنازل

يعتبر التنازل تخلي طرف ضعيف لطرف قوي عن شيء ما دون قيد أو شرط، و يختلف التنازل عن المفاوضات حيث أن التنازل يفترض فيه وجود طرف قوي و طرف ضعيف في حين أن المفاوضات يكون الأطراف متساوون في الدرجة[1] .

2 : المفاوضات و تبادل الآراء

يعتبر تبادل الآراء ذلك الإجراء الذي يهدف إلى إقرار نص وإعداده دون تقديم أي رفض بمعنى عدم وضع عقبة للقرار المقصود فهو نتيجة حتمية للمفاوضات[2]، و يختلف تبادل الآراء عن المفاوضات حيث أن تبادل الآراء يتم عبر موضوع عام أو خاص على المستوى الإقليمي أو العالمي و يتم فيه إبداء المشاورات و الآراء دون ترتيب أية مسؤولية أما التفاوض فيدور حول النزاع القائم بين الأطراف[3] .

ثالثا: علاقة المفاوضات ببعض المفاهيم الأخرى

إن مصطلح المفاوضات يرتبط ببعض المفاهيم الأخرى ولهذا وجب إبراز العلاقة التي تربط المفاوضات و كلا من المساومة (1) الإقناع (2) المناقشة (3) المباحثات (4) الحوار (5) الاتفاق (6) .

1 : المفاوضات و المساومة

المساومة هي عملية إنجاز أو تبادل شيء في مقابل التخلي عن شيء آخر، أي هي تبادل الاقتراحات بشأن نصوص و شروط الاتفاق و محاولة الوصول إلى أقصى حد دون إظهار أدنى حد يمكن أن يدفعه، و مصطلح المساومة شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات فالمساومة إجراء من إجراءات عملية التفاوض أي هي مرحلة من مراحلها[4] .

1 نيكولا شالي أشرف . الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية. مرجع سابق . ص ص (103 . 104)
2 عمر سعد الله . دراسات في القانون الدولي المعاصر . مرجع سابق . ص ص (113 . 114)
3 نيكولا شالي أشرف . الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية . مرجع سابق . ص 105
4 نيكولا شالي أشرف . المرجع نفسه . ص ص (93 . 94)

2 : المفاوضات و الإقناع

الإقناع هو إجراء الغاية منه جعل أطراف النزاع يتقبل فكرة معينة أي التأثير على الآخرين لتحقيق هدف معين، و مصطلح الإقناع شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات فهو ليس بديلا عنها و إنما جزء لا يتجزأ من عملية التفاوض[1] .

3 : المفاوضات و المناقشة

المناقشة هي تبادل الأفكار عن طريق الحوار بغية إقناع الطرف الآخر بشيء معين، وهي لا تهدف إلى تحقيق غاية معينة بل هي عبارة على أسلوب أو طريقة لمعرفة وجهات النظر المختلفة، و مصطلح المناقشة شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات حيث أن المناقشة وسيلة من الوسائل المستخدمة في عملية التفاوض[2] .

4 : المفاوضات و المباحثات

المباحثات هي عبارة عن مشاورات بين أطراف النزاع الدولي، و مصطلح المباحثات شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات حيث أن المباحثات هي أول مرحلة من مراحل المفاوضات [3] .

5 : المفاوضات و الحوار

الحوار هو تبادل وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، و مصطلح الحوار شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات حيث أن الحوار هو إجراء يساهم في خلق جو من الثقة بين الأطراف المتنازعة[4] .

1 نيكولا شالي أشرف . الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية . مرجع سابق . ص 103

2 نيكولا شالي أشرف . المرجع نفسه . ص 104

3 عمر سعد الله . دراسات في القانون الدولي المعاصر . مرجع سابق . ص 116

4 عمر سعد الله . المرجع نفسه . ص ص (105 . 119)

6 : المفاوضات و الاتفاق

الاتفاق هو توافق إرادتين من أشخاص القانون الدولي على تحقيق شيء معين، و مصطلح الاتفاق شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات فالاتفاق يعتبر آخر مرحلة من مراحل المفاوضات حيث تبدي الأطراف الموافقة الكلية أو الجزئية لنص المعاهدة[1] .

رابعا : أنماط المفاوضات

نميز بين أربعة أنماط من المفاوضات وهي المفاوضات الثنائية (1) و المفاوضات الجماعية (2) و المفاوضات الإقليمية (3) و المفاوضات العالمية (4) .

1 : المفاوضات الثنائية

تعتبر المفاوضات الثنائية تلك التي تكون بين دولة و دولة أو بين كتلتين متنازعتين[2].

2 : المفاوضات الجماعية

تعتبر المفاوضات الجماعية تلك التي تتم بين عدة دول متنازعة.

3 : المفاوضات الإقليمية

تعتبر المفاوضات الإقليمية تلك التي يتم إجراؤها على المستوى الإقليمي.

4 : المفاوضات العالمية

تعتبر المفاوضات العالمية تلك التي يتم إجراؤها داخل المنظمات و المؤتمرات العالمية[3].

خامسا : أنواع المفاوضات

هناك نوعين من المفاوضات و هي المفاوضات المباشرة (1) و المفاوضات غير المباشرة (2).

1 عمر سعد الله . دراسات في القانون الدولي المعاصر . مرجع سابق . ص 121

2 عمر سعد الله . المرجع نفسه . ص 131

3 عمر سعد الله . دراسات في القانون الدولي المعاصر . المرجع السابق . ص 132

1 : المفاوضات المباشرة

تعتبر المفاوضات المباشرة تلك التي تجرى مباشرة بين أطراف النزاع الدولي يطلق عليهم بالمفاوضين أو المندوبين أو الممثلين[1].

2 : المفاوضات غير المباشرة

تعتبر المفاوضات غير المباشرة تلك التي تتم في إطار منظمة دولية أو مؤتمر دولي من خلال وساطة طرف ثالث سواء أكان دولة أو منظمة دولية أو شخصية ذات اعتبار و نفوذ لدى أطراف النزاع الدولي خاصة في حالة وجود قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما أو عدم وجود اعتراف متبادل بين أطراف النزاع وذلك من أجل تقريب وجهات النظر بينهما، و المفاوضات الغير المباشرة هي تمهيد لمفاوضات مباشرة يشترك فيها طرف ثالث أو تتم تحت رعايته[2].

الفرع الثاني : المساعي الحميدة

إن الحديث عن المساعي الحميدة يتطلب منا تعريفها (أولا) ثم بيان الجهة التي تقوم بها (ثانيا) و أخيرا إبراز خصائصها (ثالثا) .

أولا : تعريف المساعي الحميدة

تعتبر المساعي الحميدة سعي طرف ثالث إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وحثها على إيجاد تسوية للنزاع القائم بينهم[3]، مثال ذلك المساعي الحميدة التي قامت بها فرنسا بين الفيتنام و الولايات المتحدة الأمريكية لمحاولة وضع حد للعداوة في الهند الصينية سابقا[4].

ففي حالة نشوء نزاع أو خلاف خطير توافق الدول المصادقة قبل اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة على المطالبة بقدر ما تسمح به الظروف بالمساعي الحميدة من قبل دولة أو أكثر من الدول الصديقة، كما ترى الدول المصادقة أن من المناسب و المرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر التي يخصها النزاع بمبادرة منها و بقدر ما تسمح به الظروف بعرض مساعيها الحميدة للدول الناشب بينها الخلاف، و للدول التي لا يخصها

1 محمد المجذوب . القضاء الدولي . مرجع سابق . ص 10

2 الخير قشي . الوسائل التحاكمية و الغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية . الطبعة الأولى . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع : لبنان . 1999 . ص 19

3 سعد حقي توفيق . مبادئ العلاقات الدولية . الطبعة الأولى . دار وائل للطباعة و النشر : الأردن . 2000 . ص 360

4 آغي آنيل . قانون العلاقات الدولية . ترجمة نور الدين اللباد . الطبعة الأولى . مكتبة مدبولي : مصر . 1999 . ص 133

النزاع الحق في عرض مساعيها الحميدة حتى أثناء سير أعمال القتال، ولا يمكن لأي من أطراف النزاع أن يعتبر ممارسة هذا الحق بمثابة عمل غير ودي[1].

و تكون صفة المساعي الحميدة المضطلع بها من قبل أطراف النزاع أو بمبادرة من الدول التي لا يخصها النزاع قاصرة على إبداء النصح وليس لها أية قوة ملزمة[2].

ثانيا : الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة

تتمثل الجهات التي تقوم بالمساعي الحميدة تلك التي نصت عليها المادة الثالثة[3] من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وهي :

–الدول المعنية بالنزاع : وهي تلك التي تتأثر بالنزاع دون أن تكون طرفا فيه .

–الدول الغير المعنية بالنزاع : و هي تلك التي لا تتأثر بالنزاع و يمكن لها عرض المساعي الحميدة حتى أثناء الحرب.

كما يمكن للمنظمات الدولية أن تقوم بالمساعي الحميدة حيث يمكن لمجلس الأمن –على سبيل المثال– إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة[4].

1 المواد 2 ، 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 المادة 6 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

3 تنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية على ما يلي:" ترى الدول المتعاقدة بأن من المناسب والمرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر من الدول التي يخصها النزاع، بمبادأة منها وبالقدر الذي تسمح به الظروف، بعرض مساعيها الحميدة أو وساطتها للدول الناشب بينها الخلاف و للدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض مساعيها الحميدة أو وساطتها حتى أثناء سير أعمال القتال ولا يمكن لأي من طرفي النزاع أن يعتبر ممارسة هذا الحق بمثابة عمل غير ودي."

4 المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة انضمت إليه الجزائر عام 1962

ثالثا : خصائص المساعي الحميدة

-إن المساعي الحميدة تسعى لجمع أطراف النزاع لإجراء التفاوض فيما بينها .

- إن مهمة الطرف الثالث تنحصر في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع دون التدخل فيه .

-إذا كانت الطرق السياسية لا تصلح إلا لحل المنازعات السياسية فإن المساعي الحميدة تصلح لتسوية المنازعات القانونية و السياسية[1] .

-عند نجاح المساعي الحميدة بالتقاء الأطراف المتنازعة فلهذه الأخيرة العمل على إيجاد تسوية للنزاع الدولي .

- لا يحق للمساعي الحميدة أن تقترح تسوية مناسبة للنزاع الدولي أو التطرق الى موضوع النزاع فهي تعتبر أول خطوة لإيجاد تسوية مناسبة للنزاع الدولي[2] .

و يرى الطالب الباحث أن الفرق بين المفاوضات و المساعي الحميدة هو أنه في الأولى يتم تقريب وجهات النظر من قبل أطراف النزاع أنفسهم أما في الثانية فيتم تقريب وجهات النظر من قبل طرف ثالث .

المطلب الثاني : الطرق السياسية التي يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي

تعتبر الطرق السياسية التي يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي تسوية النزاع الدولي بسعي من طرف آخر لا علاقة له بموضوع النزاع الدولي، وهي تتمثل في كل من الوساطة (الفرع الأول) و التوفيق (الفرع الثاني) و التحقيق (الفرع الثالث) .

---

1 تنقسم النزاعات الدولية من حيث طبيعتها الى نزاعات سياسية و نزاعات قانونية فالنزاع السياسي هو ذلك الذي يتعلق بالمصالح السياسية للدولة أو ذلك الذي يتعلق بحالة واقعية و يطالب الأطراف بتغييرها : للتفصيل أكثر راجع عمر سعد الله القانون الدولي لحل النزاعات . مرجع سابق . ص 39 أما النزاع القانوني فهو ذلك الذي يتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات- أية مسألة من مسائل القانون الدولي- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة و مدى هذا التعويض : للتفصيل أكثر راجع المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2 سهيل حسين الفتلاوي . تسوية المنازعات الدولية سلميا . د . ط . دار الدائرة للنشر و التوزيع : العراق . 2014 . ص ص (156 . 155)

الفرع الأول : الوساطة

إن الحديث عن الوساطة يتطلب منا تعريفها (أولا) ثم بيان الجهة التي تقوم بها (ثانيا) وأخيرا إبراز أنواعها (ثالثا) .

أولا : تعريف الوساطة

يقصد بالوساطة سعي طرف ثالث لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين الأطراف المتنازعة إما بطلب من أطراف النزاع أو بمبادرة من هذا الطرف أو بمبادرة من منظمة دولية (عالمية أو إقليمية) [1] مثل وساطة وزير الخارجية الجزائري في قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين بطهران[2] .

وما يقال عن المساعي الحميدة يقال عن الوساطة، فهي تصلح لتسوية المنازعات القانونية و السياسية[3] .

ففي حالة نشوء نزاع أو خلاف خطير، توافق الدول المصادقة قبل اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة أن تطالب بقدر ما تسمح به الظروف باللجوء إلى الوساطة من قبل دولة أو أكثر من الدول الصديقة، كما ترى الدول المصادقة أن من المناسب و المرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر التي يخصها النزاع بمبادرة منها و بقدر ما تسمح به الظروف بعرض الوساطة للدول الناشب بينها الخلاف، و للدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض الوساطة حتى أثناء سير أعمال القتال ولا يمكن لأي من أطراف النزاع أن يعتبر ممارسة هذا الحق بمثابة عمل غير ودي[4] .

وتكون مهمة الوسيط التوفيق بين المصالح المتعارضة و تهدئة مشاعر الاستياء التي ربما تكون قد نشأت بين الدول أطراف النزاع، وتنتهي مهمة الوسيط إما في حالة تسوية النزاع الدولي و إما عندما يعلن أحد أطراف النزاع أو الوسيط نفسه بأن وسائل الوساطة المقترحة من قبله لم تلق القبول، ولا يكون قبول الوساطة ذا أثر في وقف أو تأخير أو عرقلة التعبئة أو إجراءات الاستعداد الحربي ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وإذا حدثت الوساطة بعد بدء أعمال القتال فإنها لا توقف العمليات العسكرية القائمة ما لم يوجد

1 سعد حقي توفيق . مبادئ العلاقات الدولية . مرجع سابق . ص 361 . صالح يحي الشعراوي . تسوية المنازعات الدولية سلميا الطبعة الأولى . مكتبة مدبولي : مصر . 2006 . ص 60

2 عبد الحميد دغبار. تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية . د . ط . دار هومة الجزائر . 2007 . ص 200

3 سهيل حسين الفتلاوي . تسوية المنازعات الدولية . مرجع سابق . ص 169

4 المواد 3 ، 4 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

اتفاق مخالف، ويمكن أن توصي الدولة الطرف على تطبيق الوساطة الخاصة عند سماح الظروف، حيث في حال نشوء خلاف خطير يعرض السلم إلى الخطر تختار كل من الدول التي حصل بينها الخلاف دولة تكلفها بمهمة الدخول في اتصال مباشر مع الدولة التي اختارها الجانب الآخر وذلك لغرض الحيلولة دون انقطاع العلاقات السلمية، وخلال مدة هذا التكليف التي لا يجوز أن تتجاوز ثلاثين يوما ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك تتوقف الدول المتنازعة عن كل اتصال مباشر بشأن موضوع النزاع ماعدا دول الوساطة التي يجب أن تبذل أقصى جهدها لتسويته، وفي حال قطع العلاقات الدبلوماسية تكون هذه الدول مكلفة بالمهمة المشتركة لاستغلال كل فرصة من أجل إعادة السلام[1] .

ثانيا : الجهة التي تقوم بالوساطة

تتمثل الجهات التي تقوم بالوساطة تلك التي نصت عليها اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وهي :

– الدول المعنية بالنزاع : و هي تلك التي تتأثر بالنزاع دون أن تكون طرفا فيه .

–الدول الغير المعنية بالنزاع: و هي تلك التي لا تتأثر بالنزاع و يمكن لها عرض الوساطة حتى أثناء الحرب[2] .

كما يمكن للمنظمات الدولية أن تقوم بالوساطة حيث يمكن لمجلس جامعة الدول العربية –على سبيل المثال– أن يتوسط في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة العربية وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما[3] .

ثالثا : أنواع الوساطة

نميز بين نوعين من الوساطة و هي الوساطة الفردية (1) و الوساطة الجماعية (2) .

1 المواد 4 ، 5 ، 7 ، 8 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 المادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

3 المادة 03/5 من ميثاق جامعة الدول العربية انضمت إليه الجزائر عام 1962

1 : الوساطة الفردية

تعتبر الوساطة الفردية قيام دولة باقتراح حلول لتسوية النزاع الدولي[1] .

2 : الوساطة الجماعية

تعتبر الوساطة الجماعية قيام عدة دول باقتراح حلول لتسوية النزاع الدولي[2] .

والفرق بين الوساطة و المساعي الحميدة يكمن في أن المساعي الحميدة تكتفي بتقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين دون أن تشترك في تسوية النزاع الدولي[3] بينما يقوم الوسيط باقتراح تسوية للنزاع الدولي[4] .

الفرع الثاني : التوفيق

إن الحديث عن التوفيق يتطلب منا تعريفه (أولا) ثم بيان الإجراءات المتبعة أمام لجان التوفيق (ثانيا)

أولا : تعريف التوفيق

و يسمى كذلك بالمصالحة الدولية، و هو سعي لجنة محايدة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وذلك عن طريق تحديد الوقائع وتقديم تقارير تتضمن تسوية للنزاع الدولي[5] .

ثانيا : الإجراءات المتبعة أمام لجان التوفيق

في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف أو المصالح الجوهرية و الناشئة عن خلاف في الرأي، تلجأ الدول بقدر ما تسمح به الظروف بتشكيل لجنة توفيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات[6] .

1 صالح يحي الشعراوي . تسوية المنازعات الدولية سلميا . مرجع سابق . ص 61

2 صالح يحي الشعراوي . المرجع نفسه . ص ص (60 .61)

3 سعد حقي توفيق . مبادئ العلاقات الدولية . مرجع سابق . ص 363

4 محمد بشير الشافعي . القانون الدولي في السلم و الحرب . الطبعة السابعة . منشأة المعارف : مصر . 1999 . ص 544

5 سعد حقي توفيق . مبادئ العلاقات الدولية . مرجع سابق . ص 367 . صالح محمد محمود صالح بدر الدين . التحكيم في منازعات الحدود الدولية . د. ط . دار الفكر العربي : مصر . 1991 . ص 243

6 المادة 9 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

وتؤلف لجان التوفيق الدولية باتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة، و تحدد اتفاقية التوفيق الأسلوب و الوقت اللذين تتشكل بموجبهما اللجنة و مدى صلاحية أعضائها، كما تحدد أيضا إذا اقتضت الحاجة المكان الذي تعقد فيه اللجنة اجتماعاتها و ما إذا كان يجوز لها الانتقال إلى مكان آخر و اللغة التي تستعملها اللجنة و اللغات الأخرى التي ستستعمل أمامها و كذلك التاريخ الذي يجب أن يودع فيه كل طرف بيانه المتضمن للوقائع كما تبين بصورة عامة كافة الشروط التي اتفق عليها الأطراف، وإذا ارتأى الأطراف ضرورة تعيين أعضاء مشاركين فيجب أن تحدد اتفاقية التوفيق طريقة اختيارهم و مدى صلاحياتهم، و إذا لم تحدد اتفاقية التوفيق مقر اللجنة فيجب أن يكون هذا المقر في لاهاي و إذا تم تحديد المقر فلا يمكن للجنة تبديله إلا بموافقة الأطراف، وإذا لم تكن اتفاقية التوفيق قد حددت اللغات المقرر استعمالها تبت اللجنة في ذلك و تشكل لجان التوفيق عن طريق تعيين كل طرف عضوين اثنين و يجوز أن يكون واحد منهما فقط من مواطني ذلك الطرف أو ينتقى من بين الأشخاص الذين اختارهم الطرف كأعضاء للجنة و يختار هؤلاء الأطراف معا مقررا وفي حالة تعادل الأصوات يعهد باختيار الأعضاء إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك وعند عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع يختار كل طرف دولة مختلفة ويجري اختيار المقرر باتفاق الدولتين خلال مدة شهرين للوصول إلى اتفاق، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق تقدم كل منهما مرشحين اثنين من غير الأعضاء المختارين من قبل الأطراف ومن غير مواطني أي منهم ويتم بالقرعة اختيار المقرر من بين هؤلاء الأشخاص المقدمين بهذه الطريقة ويكون المقرر رئيسا للجنة التوفيق بحكم وظيفته، وإذا كانت لجنة التوفيق لا تضم مقررا تقوم بتعيين رئيس لها إلا إذا اشترط خلاف ذلك و في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو مشاركيهم إن وجدوا أو اعتزاله أو عجزه عن الحضور لأي سبب كان يتم استخلاف مكانه وفقا للطريقة التي عين بها، ويحق للأطراف تعيين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التوفيق لغرض تمثيلهم و العمل كوسطاء بينهم و بين اللجنة كما أن الأطراف مخولون باستخدام محامين يعينون من قبلهم لبيان مصالحهم و الدفاع عنهم أمام اللجنة، و يقوم المجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة بمهام دائرة تسجيل للجان التي تتخذ من لاهاي مقرا لها و يضع مقره و موظفيه تحت تصرف الدول المصادقة لتستفيد من ذلك لجنة التوفيق[1] .

1 المواد من 10 إلى 15 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

وإذا اجتمعت اللجنة في مكان آخر غير لاهاي تعين سكرتيرا عاما لها يكون مقره هو مقر تسجيل اللجنة ويكون من واجب دائرة التسجيل أن تقوم تحت سلطة الرئيس بإجراء ما يلزم من ترتيبات لاجتماعات اللجنة وإعداد المحاضر وكذلك القيام خلال مدة لجنة التوفيق بحفظ السجلات التي يجب إحالتها فيما بعد إلى المجلس الإداري في لاهاي، ومن أجل تسهيل تشكيل وعمل لجان التوفيق توصي الدول المصادقة بالقواعد التي يجب إتباعها في إجراءات التوفيق ما دام الأطراف لم يلتزموا بقواعد أخرى، و على اللجنة أن تنظم تفاصيل الإجراءات التي لم تنص عليها اتفاقية التوفيق الخاصة وعليها أن تتخذ كافة الإجراءات الشكلية المتعلقة بالإثبات ويجب أن يستمع لكلا الطرفين في التوفيق ويقوم كل طرف في المواعيد المحددة بإبلاغ اللجنة والطرف الآخر ببياناته عن الوقائع إن وجدت وكذلك في جميع الأحوال بالتصرفات والأوراق والوثائق التي قد يراها مفيدة لكشف الحقيقة وكذلك بقائمة الشهود والخبراء الذين يرغب في أن يستمع إلى إفادتهم، وللجنة بموافقة الأطراف سلطة الانتقال بصورة مؤقتة إلى الموقع عندما ترى أن من الضروري اللجوء إلى هذه الوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو إرسال واحد أو أكثر من أعضائها إلى هناك، وينبغي أخذ إذن من الدولة المزمع جمع المعلومات في إقليمها و كل تثبت من الوقائع ينبغي القيام به بحضور وكلاء ومحامي الأطراف أو بعد أن يتم استدعائهم حسب الأصول، ويحق للجنة أن تطلب من أي من الطرفين أية إيضاحات أو معلومات تراها ضرورية و يتعهد الأطراف أن يزودوا لجنة التوفيق بأتم صورة يرونها ممكنة بكافة الوسائل والتسهيلات الضرورية لتمكينها من الإطلاع اطلاعا تاما وتكوين فكرة دقيقة عن الوقائع ذات العلاقة، كما يوافقون على استنفاذ الوسائل الموجودة تحت تصرفهم وفقا لقوانينهم الداخلية لضمان حضور الشهود والخبراء القاطنين في إقليمهم الذين استدعوا للمثول أمام اللجنة، وفي حالة عدم استطاعة هؤلاء الحضور أمام اللجنة يقوم الأطراف بأخذ إفادتهم من قبل السلطة المختصة في بلدانهم و جميع التبليغات التي قد ينبغي على اللجنة القيام بها في إقليم دولة مصادقة ثالثة يجب أن توجه من قبل اللجنة مباشرة إلى حكومة تلك الدولة، وتنفذ الطلبات المقدمة لهذا الغرض وفقا لما هو موجود من وسائل تحت تصرف الدولة المقدم إليها الطلب بموجب قوانينها الداخلية ولا يجوز رفض هذه الطلبات إلا إذا اعتبرتها الدولة التي تسلمتها ذات طبيعة مخلة بسيادتها أو بأمنها ويحق للجنة أيضا أن تطلب توسط الدولة التي يكون مكان انعقادها في إقليمها[1] .

1 المواد من 16 إلى 24 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

و يستدعى الشهود و الخبراء بطلب من الأطراف أو من قبل اللجنة لوحدها، على أن يتم الاستدعاء في جميع الأحوال بواسطة حكومة الدولة التي يقطن في إقليمها هؤلاء الشهود والخبراء، ويستمع إلى الشهود والخبراء بالتتابع وكل على انفراد وبحضور الوكلاء والمحامين وحسب الترتيب المحدد من قبل اللجنة، ويجرى استجواب الشهود من قبل الرئيس إلا أنه يجوز لأعضاء اللجنة أن يوجهوا إلى كل شاهد الأسئلة التي يرونها مناسبة لغرض إلقاء الضوء على إفادته أو استكمالها أو من أجل معرفة كل شيء يخص الشاهد في حدود كل ما هو ضروري لغرض التوصل إلى الحقيقة، ولا يجوز لوكلاء ومحامي الأطراف مقاطعة الشاهد أثناء إدلائه بإفادته أو توجيه السؤال مباشرة إلا أنه يجوز لهم الطلب من الرئيس أن يوجه إلى الشاهد ما قد يرونه ضروريا من الأسئلة، ويجب على الشاهد أن يدلي بإفادته من دون أن يسمح له بقراءة أية مسودة مكتوبة إلا أنه يجوز السماح له من قبل الرئيس بالرجوع إلى الملحوظات المدونة أو الوثائق إذا كانت طبيعة الوقائع ذات العلاقة تجعل استعمال هذه الملحوظات أو الوثائق ضروريا، و يدون محضر بإفادة الشاهد فورا ويقرأ عليه ويجوز للشاهد أن يجري فيه التغييرات والإضافات التي يراها مناسبة على أن تدون في نهاية إفادته، وبعد أن تقرأ على الشاهد إفادته يطلب إليه توقيعها و يكون الوكلاء مخولين –أثناء سير التحقيق أو عند انتهائه– بأن يقدموا خطيا إلى اللجنة وإلى الطرف الآخر البيانات أو الطلبات أو مجمل الوقائع التي يرونها مفيدة لكشف الحقيقة، و تجرى مداولات اللجنة بصورة سرية وتظل مكتومة ويتوصل إلى كل قرار من قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها ويدون امتناع أحد الأعضاء عن التصويت في المحضر و لا تكون جلسات اللجنة علنية ولا تنشر المحاضر والوثائق المتعلقة بالتوفيق إلا بموجب قرار تتخذه اللجنة برضى الأطراف، و بعد أن يقدم الأطراف كافة الإيضاحات والبيانات و الاستماع إلى جميع الشهود يعلن الرئيس انتهاء التوفيق وترفع اللجنة جلساتها لغرض المداولة ووضع تقريرها ويتم التوقيع على التقرير من قبل كافة أعضاء اللجنة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع تدون هذه الحقيقة إلا أن التقرير يبقى صحيحا و يقرأ تقرير اللجنة في جلسة علنية يحضرها وكلاء ومحامو الأطراف ويجرى تسليم نسخة من التقرير إلى كل طرف[1] .

1 المواد من 25 إلى 34 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

ولا يعتبر تقرير اللجنة الذي يكون مقصورا على تحديد الوقائع ملزما ويترك للأطراف الحرية الكاملة فيما يخص الإجراء الذي يتخذونه استنادا إلى الوقائع المحددة، و يدفع كل طرف حصة متساوية من مصاريف اللجنة[1] .

الفرع الثالث : التحقيق

إن الحديث عن التحقيق يتطلب منا تعريفه (أولا) ثم بيان الإجراءات المتبعة أمام لجان التحقيق (ثانيا) .

أولا : تعريف التحقيق

يعتبر التحقيق سعي لجنة محايدة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وذلك عن طريق تحديد الوقائع ثم التحقيق فيها و أخيرا تقديم تقارير تتضمن حلول للنزاع الدولي[2] وأول استعمال للتحقيق كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية كان في قضية دوكجر بانك[3] .

ثانيا : الإجراءات المتبعة أمام لجان التحقيق

في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف أو المصالح الجوهرية و الناشئة عن خلاف في الرأي حول الوقائع، يجب أن تلجأ الدول المصادقة ما تسمح به الظروف بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات و ذلك بإيضاح الحقائق من خلال تحقيق نزيه خال من التحيز[4] .

1 المواد 35 ، 36 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 صالح محمد محمود بدر الدين . التحكيم في منازعات الحدود الدولية . مرجع سابق . ص 243

3 وهي قضية تدور أحداثها بين روسيا و انجلترا حيث أغرقت مجموعة من سفن الصيد البريطانية من قبل سفن حربية روسية في بحر الشمال ظنا منها أنها سفن يابانية فتم تشكيل لجنة تحقيق عام 1905 : للتفصيل أكثر راجع عبد الحميد دغبار . تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية . مرجع سابق . ص 230

4 المادة 9 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

وتؤلف لجان التحقيق الدولية باتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة، و تحدد اتفاقية التحقيق الأسلوب و الوقت اللذين تتشكل بموجبهما اللجنة و مدى صلاحية أعضائها، كما تحدد أيضا إذا اقتضت الحاجة المكان الذي تعقد فيه اللجنة اجتماعاتها و ما إذا كان يجوز لها الانتقال إلى مكان آخر و اللغة التي تستعملها اللجنة و اللغات الأخرى التي ستستعمل أمامها و كذلك التاريخ الذي يجب أن يودع فيه كل طرف بيانه المتضمن للوقائع، كما تبين بصورة عامة كافة الشروط التي اتفق عليها الأطراف وإذا ارتأى الأطراف ضرورة تعيين أعضاء مشاركين فيجب أن تحدد اتفاقية التحقيق طريقة اختيارهم و مدى صلاحياتهم، و إذا لم تحدد اتفاقية التحقيق مقر اللجنة فيجب أن يكون هذا المقر في لاهاي و إذا تم تحديد المقر فلا يمكن للجنة تبديله إلا بموافقة الأطراف وإذا لم تكن اتفاقية التحقيق قد حددت اللغات المقرر استعمالها تبت اللجنة في ذلك و تشكل لجان التحقيق عن طريق تعيين كل طرف عضوين اثنين و يجوز أن يكون واحد منهما فقط من مواطني ذلك الطرف أو ينتقى من بين الأشخاص الذين اختارهم الطرف كأعضاء للجنة و يختار هؤلاء الأطراف معا مقررا وفي حالة تعادل الأصوات يعهد باختيار الأعضاء إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك، و عند عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع يختار كل طرف دولة مختلفة ويجري اختيار المقرر باتفاق الدولتين خلال مدة شهرين للوصول إلى اتفاق وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق تقدم كل منهما مرشحين اثنين من غير الأعضاء المختارين من قبل الأطراف ومن غير مواطني أي منهم ويتم بالقرعة اختيار المقرر من بين هؤلاء الأشخاص المقدمين بهذه الطريقة ويكون المقرر رئيسا للجنة التحقيق بحكم وظيفته، وإذا كانت لجنة التحقيق لا تضم مقررا تقوم بتعيين رئيس لها إلا إذا اشترط خلاف ذلك، و في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو مشاركيهم إن وجدوا أو اعتزاله أو عجزه عن الحضور لأي سبب كان يتم استخلاف مكانه وفقا للطريقة التي عين بها، ويحق للأطراف تعيين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التحقيق لغرض تمثيلهم و العمل كوسطاء بينهم و بين اللجنة كما أن الأطراف مخولون باستخدام محامين يعينون من قبلهم لبيان مصالحهم و الدفاع عنهم أمام اللجنة، و يقوم المجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة بمهام دائرة تسجيل للجان التي تتخذ من لاهاي مقرا لها و يضع مقره و موظفيه تحت تصرف الدول المصادقة لتستفيد من ذلك لجنة التحقيق[1] .

1 المواد من 10 إلى 15 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

وإذا اجتمعت اللجنة في مكان آخر غير لاهاي تعين سكرتيرا عاما لها يكون مقره هو مقر تسجيل اللجنة، ويكون من واجب دائرة التسجيل أن تقوم تحت سلطة الرئيس بإجراء ما يلزم من ترتيبات لاجتماعات اللجنة وإعداد المحاضر وكذلك القيام خلال مدة لجنة التحقيق بحفظ السجلات التي يجب إحالتها فيما بعد إلى المجلس الإداري في لاهاي، ومن أجل تسهيل تشكيل وعمل لجان التحقيق توصي الدول المصادقة بالقواعد التي يجب إتباعها في إجراءات التحقيق ما دام الأطراف لم يلتزموا بقواعد أخرى و على اللجنة أن تنظم تفاصيل الإجراءات التي لم تنص عليها اتفاقية التحقيق الخاصة وعليها أن تتخذ كافة الإجراءات الشكلية المتعلقة بالإثبات ويجب أن يستمع لكلا الطرفين في التحقيق ويقوم كل طرف في المواعيد المحددة بإبلاغ اللجنة والطرف الآخر ببياناته عن الوقائع إن وجدت وكذلك في جميع الأحوال بالتصرفات والأوراق والوثائق التي قد يراها مفيدة لكشف الحقيقة وكذلك بقائمة الشهود والخبراء الذين يرغب في أن يستمع إلى إفادتهم، وللجنة بموافقة الأطراف سلطة الانتقال بصورة مؤقتة إلى الموقع عندما ترى أن من الضروري اللجوء إلى هذه الوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو إرسال واحد أو أكثر من أعضائها إلى هناك وينبغي أخذ إذن من الدولة المزمع جمع المعلومات في إقليمها و كل تثبت من الوقائع ينبغي القيام به بحضور وكلاء ومحامي الأطراف أو بعد أن يتم استدعائهم حسب الأصول، ويحق للجنة أن تطلب من أي من الطرفين أية إيضاحات أو معلومات تراها ضرورية و يتعهد الأطراف أن يزودوا لجنة التحقيق بأتم صورة يرونها ممكنة بكافة الوسائل والتسهيلات الضرورية لتمكينها من الإطلاع اطلاعا تاما وتكوين فكرة دقيقة عن الوقائع ذات العلاقة، كما يوافقون على استنفاذ الوسائل الموجودة تحت تصرفهم وفقا لقوانينهم الداخلية لضمان حضور الشهود والخبراء القاطنين في إقليمهم الذين استدعوا للمثول أمام اللجنة وفي حالة عدم استطاعة هؤلاء الحضور أمام اللجنة يقوم الأطراف بأخذ إفادتهم من قبل السلطة المختصة في بلدانهم و جميع التبليغات التي قد ينبغي على اللجنة القيام بها في إقليم دولة مصادقة ثالثة يجب أن توجه من قبل اللجنة مباشرة إلى حكومة تلك الدولة وتنفذ الطلبات المقدمة لهذا الغرض وفقا لما هو موجود من وسائل تحت تصرف الدولة المقدم إليها الطلب بموجب قوانينها الداخلية ولا يجوز رفض هذه الطلبات إلا إذا اعتبرتها الدولة التي تسلمتها ذات طبيعة مخلة بسيادتها أو بأمنها ويحق للجنة أيضا أن تطلب توسط الدولة التي يكون مكان انعقادها في إقليمها[1] .

1 المواد من 16 إلى 24 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

و يستدعى الشهود و الخبراء بطلب من الأطراف أو من قبل اللجنة لوحدها على أن يتم الاستدعاء في جميع الأحوال بواسطة حكومة الدولة التي يقطن في إقليمها هؤلاء الشهود والخبراء، ويستمع إلى الشهود والخبراء بالتتابع وكل على انفراد وبحضور الوكلاء والمحامين وحسب الترتيب المحدد من قبل اللجنة، ويجرى استجواب الشهود من قبل الرئيس إلا أنه يجوز لأعضاء اللجنة أن يوجهوا إلى كل شاهد الأسئلة التي يرونها مناسبة لغرض إلقاء الضوء على إفادته أو استكمالها أو من أجل معرفة كل شيء يخص الشاهد في حدود كل ما هو ضروري لغرض التوصل إلى الحقيقة، ولا يجوز لوكلاء ومحامي الأطراف مقاطعة الشاهد أثناء إدلائه بإفادته أو توجيه السؤال مباشرة إلا أنه يجوز لهم الطلب من الرئيس أن يوجه إلى الشاهد ما قد يرونه ضروريا من الأسئلة، ويجب على الشاهد أن يدلي بإفادته من دون أن يسمح له بقراءة أية مسودة مكتوبة إلا أنه يجوز السماح له من قبل الرئيس بالرجوع إلى الملحوظات المدونة أو الوثائق إذا كانت طبيعة الوقائع ذات العلاقة تجعل استعمال هذه الملحوظات أو الوثائق ضروريا و يدون محضر بإفادة الشاهد فورا ويقرأ عليه، ويجوز للشاهد أن يجري فيه التغييرات والإضافات التي يراها مناسبة على أن تدون في نهاية إفادته وبعد أن تقرأ على الشاهد إفادته يطلب إليه توقيعها و يكون الوكلاء مخولين –أثناء سير التحقيق أو عند انتهائه– بأن يقدموا خطيا إلى اللجنة وإلى الطرف الآخر البيانات أو الطلبات أو مجمل الوقائع التي يرونها مفيدة لكشف الحقيقة، و تجرى مداولات اللجنة بصورة سرية وتظل مكتومة ويتوصل إلى كل قرار من قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها ويدون امتناع أحد الأعضاء عن التصويت في المحضر، و لا تكون جلسات اللجنة علنية ولا تنشر المحاضر والوثائق المتعلقة بالتحقيق إلا بموجب قرار تتخذه اللجنة برضى الأطراف و بعد أن يقدم الأطراف كافة الإيضاحات والبيانات و الاستماع إلى جميع الشهود يعلن الرئيس انتهاء التحقيق وترفع اللجنة جلساتها لغرض المداولة ووضع تقريرها ويتم التوقيع على التقرير من قبل كافة أعضاء اللجنة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع تدون هذه الحقيقة إلا أن التقرير يبقى صحيحا، و يقرأ تقرير اللجنة في جلسة علنية يحضرها وكلاء ومحامو الأطراف ويجرى تسليم نسخة من التقرير إلى كل طرف ولا يعتبر تقرير اللجنة الذي يكون مقصورا على تحديد الوقائع ملزما ويترك للأطراف الحرية الكاملة فيما يخص الإجراء الذي يتخذونه استنادا إلى الوقائع المحددة و يدفع كل طرف حصة متساوية من مصاريف اللجنة[1] .

1 المواد من 25 إلى 36 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

إن الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية لا تكون قد حققت الغرض المتوخى ألا وهو تسوية النزاع الدولي إلا إذا أصدرت قرارا دوليا بالمعنى الواسع يتضمن التسوية المناسبة للنزاع الدولي .

فهل يكون أطراف النزاع الدولي مجبرون على تنفيذ ما تسفر عنه طرق التسوية السياسية للمنازعات الدولية ؟

تعتبر التوصية ذلك القرار الذي يتضمن إبداء نصيحة أو رغبة بشأن نزاع دولي معين موجه إلى الأطراف المتنازعة[1]، وهي تتضمن طلب القيام بشيء مع ترك الخيار للطرف المطلوب منه ذلك، و إذا كانت التوصية لا تتضمن التزامات و حقوق إلا أنها تنشئ آثارا قانونية حيث أنها تنتج ما يمكن أن نسميه بالشرعية الدولية، بمعنى أن التوصية تعبر عن قواعد القانون الدولي العام بشأن نزاع معين دون أن تعني الإجبار أو الإلزام[2]، و عدم تنفيذ التوصية لا يترتب عنها مسؤولية عدم التنفيذ من الناحية القانونية لأن الدولة غير مجبرة قانونيا بتنفيذ التوصيات[3] و لكن من جهة أخرى فإن مخالفة ما تسفر عنه الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية قد يترتب عنه عدم سكوت الطرف الآخر الذي قد يرد بالمثل أو يدافع عن حق شرعي، ومثال ذلك إذا أسفر عن نتائج المفاوضات قرار دولي يتضمن الكف عن التهديد باستخدام القوة ووقف إطلاق النار فليس بوسع أطراف النزاع الدولي عدم تنفيذ هذه التوصية لأنها تدل على المشروعية في القانون الدولي أي بمفهوم المخالفة فإن الاستمرار في إطلاق النار و عدم الكف عن التهديد باستخدام القوة المسلحة يدل على عدم المشروعية[4] .

و لكن إذا أسفر عن نتائج الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية التوقيع على نص اتفاقية أو معاهدة فإن هذه الأخيرة تكون قد وضعت التزامات و قواعد اتفاقية و قانونية تخضع لها الدول في علاقتها الدولية، و عدم تنفيذ هذه الأخيرة يترتب عنها مسؤولية المخالفة ويتم توقيع المعاهدة من قبل جميع الأطراف المتنازعة[5]

1 علي عباس حبيب . حجية القرار الدولي . الطبعة الأولى . مكتبة مدبولي : مصر . 1999 . ص 36
2 صلاح الدين أحمد حمدي . دراسات في القانون الدولي العام . د . ط . منشورات إيلغا : مالطا . 2002 . ص 215
3 علي عباس حبيب . حجية القرار الدولي . مرجع سابق . ص ص (36 .37)
4 صلاح الدين أحمد حمدي . دراسات في القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص ص (215. 216)
5 عمر سعد الله . دراسات في القانون الدولي المعاصر . مرجع سابق . ص ص (147 .149)

المبحث الثاني : الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية

تعتبر الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية، حيث أن طبيعة المجتمع الدولي استوجبت ضرورة مشاركة الهيئات الدولية في تسوية المنازعات الدولية باعتبار الأخيرة شخص من أشخاص المجتمع الدولي[1]، و تعتبر المنظمة الدولية ذلك الكيان القانوني الذي تنشئه مجموعة من الدول بمقتضى معاهدة أو ميثاق يتمتع بإرادة مستقلة ذاتية و يسعى لتحقيق هدف معين[2] .

و السؤال الذي يطرح في هذا السياق ماهي العلاقة التي تربط المنظمات الدولية بالتنظيم الدولي ؟

يعتبر التنظيم الدولي الهدف الذي تسعى إليه مجموع المنظمات الدولية و هو يتمثل في كل من الاتحادات و الأحلاف و التكتلات[3] .

و المنظمات الدولية شديدة الارتباط بالتنظيم الدولي حيث أن المنظمات الدولية نوع من أنواع التنظيم الدولي و قبل أن تظهر المنظمات الدولية ظهر التنظيم الدولي[4] .

و إذا كانت المنظمات الدولية تخرج عن موضوع الدراسة فإن الذي يهم الطالب الباحث هو تسوية المنازعات الدولية في ظل هذه الأخيرة مما يتحتم على الطالب الباحث دراسة تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية (المطلب الأول) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية (المطلب الثاني) .

---

1 صلاح الدين عامر . القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 912

لقد ثار تساؤل حول مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية و في هذا الصدد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/11 رأيا استشاريا مما جاء فيه ما يلي : "رغم أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول إلا أنها شخص دولي و لها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء و غير الأعضاء في الهيئة و ذلك للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها ." : للتفصيل أكثر راجع لخضر زازة أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام . د. ط . دار الهدى للنشر و التوزيع : الجزائر . 2011 . ص 35

2 جمال عبد الناصر مانع . التنظيم الدولي . د. ط . دار العلوم للنشر و التوزيع : الجزائر . د . س . ص ص (62 .63)

3 جمال عبد الناصر مانع . المرجع نفسه . ص 64

4 جمال عبد الناصر مانع . التنظيم الدولي . المرجع السابق . ص ص (64 .65)

المطلب الأول : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية

تعتبر المنظمات الدولية العالمية تلك التي تمارس اختصاصها و تكوينها على الصعيد العالمي[1]، و تلعب المنظمات الدولية العالمية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية مما يتحتم على الطالب الباحث دراسة تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بكل المجالات (الفرع الأول) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بمجال معين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بكل المجالات

تعتبر المنظمات الدولية العالمية التي تختص بكل المجالات تلك التي لا يكون اختصاصها مقصور على مجال معين[2]، و تتمثل أساسا في هيئة الأمم المتحدة (O.N.U) و تعتبر هيئة الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية يقع مقرها بنيويورك (عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية) جاء ذكر إنشائها في 14 أوت 1941 في تصريح الأطلنطي، و في 1 يناير 1942 ذكر اسم الأمم المتحدة لأول مرة وفي 30 أكتوبر 1943 صدر تصريح موسكو جاء فيه الحاجة إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة وفي الفترة الممتدة من 30 إلى 11 أكتوبر 1945 انعقد مؤتمر مالطا تقرر فيه الدعوة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو في الفترة الممتدة من 25 أبريل حتى 26 يونيو عام 1945 تم فيه التوقيع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة[3]، انضمت إليها الجزائر عام 1962، و تلعب هيئة الأمم المتحدة دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية حيث يتم ذلك عبر مختلف فروعها الرئيسية المنصوص عليها في المادة السابعة[4] من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن الطالب الباحث سيكتفي بدراسة تسوية المنازعات الدولية في إطار الجمعية العامة (أولا) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن (ثانيا)، و بالنسبة لتسوية المنازعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية فبالرغم من أنها إحدى الهياكل الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة إلا أن الطالب الباحث سيتناولها في الفصل الثاني من هذا البحث باعتبار الأخيرة وسيلة قضائية .

1 بن عامر تونسي . المجتمع الدولي . الطبعة الثامنة . ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر . 2011 . ص . 167

2 بن عامر تونسي . المرجع نفسه . ص 167 2

3 طلال محمد نور عطار . بين عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة . مجلة الدبلوماسي . العدد 93 . د.س . وزارة الخارجية . د د ن : المملكة العربية السعودية . ص ص (2 . 3)

4 تنص المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :" تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة جمعية عامة ، مجلس أمن مجلس اقتصادي و اجتماعي ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة . "

أولا : تسوية المنازعات الدولية في إطار الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة إحدى الفروع الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة[1]، وتتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة و لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة، و تلعب الجمعية العامة دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية بحيث يجوز لها أن تناقش أمر أو مسألة يدخل في إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه، كما أن لها – فيما عدا عندما يباشر مجلس الأمن نزاع أو موقف – أن توصي أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما معا بما تراه في تلك المسائل و الأمور، و للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدولي و يدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما معا، و للجمعية العامة أن تناقش أي أمر له علاقة بحفظ السلم و الأمن الدولي يرفعها لها مجلس الأمن أو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو دولة ليست عضو في هيئة الأمم المتحدة – حيث أن لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه – و فيما عدا النزاعات أو المواقف التي باشرها مجلس الأمن يمكن للجمعية العامة أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو كليهما معا، و كل مسألة من هذه المسائل يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده و للجمعية العامة أن تستشير مجلس الأمن في المسائل التي يحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدولي للخطر، و عندما يقوم مجلس الأمن بالنظر في نزاع أو موقف ما فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن، و يخطر الأمين العام– بموافقة مجلس الأمن– الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم و الأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دورة انعقادها بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل و ذلك بمجرد انتهائه منها[2] .

1 المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة

2 المواد من 9 إلى 12 من ميثاق الأمم المتحدة

و تنشئ الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي و تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه، و بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء ومع مراعاة أنه عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشأه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعرقل حسن العلاقات الودية بين الأمم، و يدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن و تنظر فيها و تتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم و الأمن الدولي، و تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة و تنظر فيها و يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة و تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت و تشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدولي وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية و التمتع بمزاياها وفصل الأعضاء و المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية و المسائل الخاصة بالميزانية، و بالنسبة للقرارات في المسائل الأخرى– ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين –تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ولا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، و للجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا دخل للعضو بها[1] .

1 المواد من 13 إلى 19 من ميثاق الأمم المتحدة

و تجتمع الجمعية العامة في دورات انعقاد عادية و في دورات انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة، و يقوم بالدعوة إلى دورات الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة و تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها و تنتخب رئيسها لكل دورة انعقاد و للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها[1] .

ثانيا : تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن إحدى الفروع الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة[2] ويتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا، و تكون جمهورية الصين و فرنسا و روسيا و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، و يراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي و في مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل، و ينتخب أعضاء مجلس الأمن الغير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، و العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور و يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد[3]، ويلعب مجلس الأمن دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية مما يتحتم على الطالب الباحث دراسة تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (1) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (2) .

1 المواد من 20 إلى 22 من ميثاق الأمم المتحدة

2 المواد 7 من ميثاق الأمم المتحدة

3 المواد 23 من ميثاق الأمم المتحدة

1: تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة

يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، و يدعوا مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك، و لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي، و لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع يكون طرفا فيه إذا كان يقبل مسبقا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، و لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات و طرق التسوية، و على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، و على مجلس الأمن و هو يقدم توصياته أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع –بصفة عامة– أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة، و إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر في حله بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن، و إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر يوصي بما يراه ملائما لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين الأطراف المتنازعة، و لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعون ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا[1] .

2 : تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير[2] .

1 المواد من 33 إلى 38 من ميثاق الأمم المتحدة

2 المواد 39 من ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر تدخل مجلس الأمن إذا وقع تهديد بالسلم أو الإخلال به تدخل مباشر، أي أن مجلس الأمن لا ينتظر إخطارا من قبل أطراف النزاع الدولي نتيجة وجود تهديد أو إخلال بالسلم و الأمن الدوليين بسبب تأزم الوضع الدولي[1]، و بالرغم من أنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يسوغ لهذه الأخيرة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يجبر أعضاء الأمم المتحدة أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم ميثاق الأمم المتحدة فإن هذا لا يخل بتطبيق ما ورد في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[2] حيث يجب على أعضاء الأمم المتحدة أن يقدموا ما في وسعهم من عون إلى هيئة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق ميثاق الأمم المتحدة كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها مجموعة من التدابير لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[3] .

إن سلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير ضد الدولة التي تخل بالسلم و الأمن الدوليين متنوعة و خطيرة، فهو يملك السلطة التقديرية في تكييف الوقائع يظهر ذلك واضحا من خلال عبارة "يقدر مجلس الأمن" الواردة في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة و التي يترتب عليها تحديد طبيعة النزاع الدولي (تهديد بالسلم أو الإخلال به)، ثم بعد ذلك يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة (إصدار توصيات أو قرارات) [4] .

حيث يمكن لمجلس الأمن حسب السلطة التقديرية له إما تسوية المنازعات الدولية بالطرق القصرية الواردة في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تخرج عن موضوع دراستنا أو تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في المادة 40[5] من ميثاق الأمم المتحدة و هو ما يهمنا في هذا الأمر .

1 أحمد قلي . قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية . رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم . تحت إشراف الأستاذ معاشو عمار . جامعة تيزي وزو . كلية الحقوق و العلوم السياسية نوقشت بتاريخ 2013/10/7 . 2013 . ص 23

2 المادة 07/2 من ميثاق الأمم المتحدة

3 المادة 05/2 من ميثاق الأمم المتحدة

4 أحمدد قلي . قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية . مرجع سابق . ص ص (23 . 24)

5 تنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة و ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه . "

إن دعوة مجلس الأمن للأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا هي إجراءات مؤقتة تتخذ شكل طلب المجلس من أطراف النزاع الدولي، على سبيل المثال سحب القوات العسكرية إلى ما وراء خطوط معينة وقف إطلاق النار إبرام الهدنة إلى غير ذلك من الإجراءات، و تتمثل الغاية من اتخاذ الإجراءات المؤقتة في منع تأزم الموقف بين الأطراف المتنازعة ولذلك فإن سلطة مجلس الأمن هي جد محدودة لا تتعدى مجرد دعوة الأطراف المتنازعة للأخذ بها لا غير[1] .

و إذا فشلت الطرق السلمية في تسوية النزاع الدولي فيجوز لمجلس الأمن أن يطبق الطرق العسكرية الواردة في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة وهذه الأخيرة هي بدورها تخرج عن موضوع دراستنا .

و يرى الطالب الباحث أن الفرق بين التسوية السلمية للمنازعات الدولية بمقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة و التسوية السلمية للمنازعات الدولية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنه إذا فشلت الطرق السلمية الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في تسوية النزاع الدولي فإن مجلس الأمن لا يستطيع اللجوء إلى الطرق العسكرية لتسوية المنازعات الدولية أما إذا فشلت الطرق السلمية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في تسوية النزاع الدولي فإن مجلس الأمن يمكنه اللجوء إلى الطرق العسكرية لتسوية المنازعات الدولية .

الفرع الثاني : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بمجال معين

تعتبر المنظمات الدولية العالمية التي تختص بمجال معين تلك التي لا يمتد اختصاصها إلى كل المجالات[2]، و تتمثل أساسا في الوكالات المتخصصة، و تعرف هذه الأخيرة بأنها منظمات دولية أنشأتها الدول لخدمة المجتمع البشري على الصعيد العالمي في قطاع ثقافي أو اجتماعي أو اقتصادي، وهي منظمات تشترك الحكومات في عضويتها لذلك يطلق عليها بالوكالات الدولية الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة[3] .

1 أحمد قلي . قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية . مرجع سابق . ص 25

2 بن عامر تونسي . المجتمع الدولي . مرجع سابق . ص 167

3 مخلص محمد جبه . الوكالات الدولية الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة . مجلة الدبلوماسي . العدد 36 . د . س وزارة الخارجية . د . د . ن : المملكة العربية السعودية . ص 1

و السؤال الذي يطرح في هذا السياق ماهي العلاقة التي تربط الوكالات الدولية الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة بهيئة الأمم المتحدة ؟

تعتبر الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الإجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها و بين هيئة الأمم المتحدة، و تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها و بين هيئة الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة، و تقدم هيئة الأمم المتحدة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها، و تدعو هيئة الأمم المتحدة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة[1] .

و نظرا للكم الهائل لعدد الوكالات المتخصصة فإن الطالب الباحث سيكتفي بدراسة تسوية المنازعات الدولية في كل من المنظمة العالمية للطيران المدني (أولا) منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (ثانيا) صندوق النقد الدولي (ثالثا) منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (رابعا) منظمة الصحة العالمية (خامسا) .

أولا : المنظمة العالمية للطيران المدني (I.C.A.O)

تأسست المنظمة العالمية للطيران المدني سنة 1944 يقع مقرها بمونتريال (عاصمة كندا)[2] وهي تهدف إلى تحقيق الأمن و الاستدامة و السلامة للطيران المدني من خلال تعاونها مع الدول المنظمة إليها و ذلك بوصفها المؤسسة المركزية التي تدير الطيران المدني في كل بقاع العالم، بالإضافة إلى أنها تساعد الدول في تنفيذ خطط الملاحة و التوصيات و القواعد الدولية و سياسات منظمة الطيران المدني[3] .

ثانيا : منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (U.N.E.S.C.O)

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة سنة 1945 يقع مقرها بباريس (عاصمة فرنسا)[4] تعمل على حماية و صون التراث العالمي من آثار و كتب و أعمال فنية و تهدف إلى تحقيق

1 المواد من 57 إلى 59 من ميثاق الأمم المتحدة

2 صلاح الدين عامر . قانون التنظيم الدولي النظرية العامة للأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة وعلاقتها بالهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة . الطبعة الثانية . دار النهضة العربية : مصر . 2004 . ص 315

3 التقرير السنوي للجمعية العامة حول المنظمة العالمية للطيران المدني لعام 2006 – وثائق لدورة الجمعية العمومية لسنة 2007

4 صلاح الدين عامر . قانون التنظيم الدولي النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وعلاقتها بالهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة . مرجع سابق . ص 208

التعاون في ميادين التربية و العلوم و الثقافة و مراعاة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بما يؤدي إلى احترام القانون و العدالة في جميع دول العالم[1] .

ثالثا : صندوق النقد الدولي (F.M.I)

تأسس صندوق النقد الدولي سنة 1945 يقع مقره في واشنطن (عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية) وهو يهدف إلى العمل على إلغاء القيود على العملات الأجنبية في العمليات التجارية و العمل على توسيع النمو المتوازن للتجارة الدولية و تحقيق استقرار أسعار الصرف و مكافحة عمليات تخفيضها بقصد المنافسة و تشجيع التعاون النقدي و العمل على إيجاد الحلول لمشاكل النقد العالمية[2] .

رابعا : منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة

تأسست منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة سنة 1945 ' يقع مقرها بروما (عاصمة إيطاليا) وهي تهدف الى حسن التوزيع بالنسبة لجميع المواد الغذائية و الزراعية المنتجة من المزارع و الغابات و مصايد الأسماك و ضمان زيادة فعالية الإنتاج كما تعمل على على الارتقاء بأحوال سكان الريف و المساهمة في إنشاء اقتصاد عالمي موسع و ضمان تحرير البشرية من الجوع . [3]

خامسا : منظمة الصحة العالمية (W.H.O)

تأسست منظمة الصحة العالمية سنة 1948 يقع مقرها في جنيف (مدينة في سويسرا)[4] وهي تهدف إلى صحة جميع الشعوب دون تمييز بسبب الدين أو العنصر أو العقيدة السياسية أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية و كذا إتاحة فوائد العلوم النفسية و الطبية و ما يتصل بها من معارف لجميع الشعوب حيث يعتبر هذا الأخير أمر جوهري لبلوغ أعلى المستويات الصحية[5] .

ونظرا لأن الطالب الباحث لم يعثر على نصوص قانونية خاصة بشأن كيفية تسوية المنازعات الدولية داخل الوكالات المتخصصة لاسيما تلك التي سبق ذكرها، فإنه بالعودة الى القواعد العامة فإن

1 المادة 2 من القانون التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة

2 صلاح الدين عامر . قانون التنظيم الدولي النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة و علاقتها بالهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة . مرجع سابق . ص 215

3 بن عامر تونسي . المجتمع الدولي . مرجع سابق . ص 241

4 صلاح الدين عامر . قانون التنظيم الدولي النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة و علاقتها بالهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة . مرجع سابق . ص 211

5 مقتطفات من ديباجة القانون التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية

الوكالات المتخصصة تلعب دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية يظهر ذلك واضحا من خلال عبارة "أو أن يلجأوا إلى الوكالات" الواردة في نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثاني : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية

تعتبر المنظمات الدولية الإقليمية تلك التي تمارس اختصاصها و تكوينها على صعيد جغرافي معين[1]

و السؤال الذي يطرح في هذا السياق ماهي العلاقة التي تربط المنظمات الدولية الإقليمية بالمنظمات الدولية العالمية ؟

– ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها .

– يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات الدولية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

–على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن[2] .

وتتعدد أنواع المنظمات الدولية الإقليمية نذكر منها المنظمات الدولية الإقليمية العربية –جامعة الدول العربية مثلا– و المنظمات الدولية الإقليمية القارية –الإتحاد الإفريقي مثلا– و المنظمات الدولية الإقليمية الدينية –منظمة المؤتمر الإسلامي مثلا– و المنظمات الدولية الإقليمية اللغوية –المنظمة الفرانكفونية مثلا– و تلعب المنظمات الدولية الإقليمية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية إلا أن الطالب الباحث سيكتفي بدراسة تسوية المنازعات الدولية في إطار جامعة الدول العربية (الفرع الأول) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي (الفرع الثاني) و ذلك باعتبار الجزائر دولة عربية و إفريقية .

1 بن عامر تونسي . المجتمع الدولي . مرجع سابق . ص 167

2 المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الأول : تسوية المنازعات الدولية في إطار جامعة الدول العربية

تعتبر جامعة الدول العربية منظمة دولية إقليمية تأسست بتاريخ 22 مارس 1945 من قبل سبع دول عربية مستقلة و هي مصر السعودية العراق اليمن الأردن لبنان اليمن استجابة للرأي العام العربي يقع مقرها بالقاهرة (عاصمة مصر) [1] انضمت إليها الجزائر عام 1962 .

و تلعب جامعة الدول العربية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية، حيث يتم ذلك إما داخل الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية (أولا) أو خارج الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية (ثانيا) .

أولا : تسوية المنازعات الدولية داخل الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية

إن الحديث عن تسوية المنازعات الدولية داخل الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية يقتضي منا الحديث عن تسوية المنازعات الدولية في كل من مجلس الجامعة (1) مجلس الدفاع المشترك (2) المجلس الاقتصادي و الاجتماعي (3) مجلس السلم و الأمن العربي (4) اللجان الدائمة (5) الأمانة العامة (6) .

1 : مجلس الجامعة

يعتبر مجلس الجامعة إحدى الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية، يتألف من ممثلي الدول المشتركة في جامعة الدول العربية و يكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها و تكون مهمته القيام على تحقيق أغراض جامعة الدول العربية ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات، و يدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن و السلام و لتنظيم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية .[2]

1 محمد عبد الوهاب الساكت . الأمين العام لجامعة الدول العربية . د. ط . دار الفكر العربي : مصر . 1974 . ص 58 . عبد القادر نابي . دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيدة الإقليمية للدول الأعضاء . رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تحت إشراف الأستاذ بن عمار محمد جامعة تلمسان . كلية الحقوق و العلوم السياسية . د . ت . م . 2015/2014 . ص 43

2 المادة 3 من ميثاق جامعة الدول العربية

و يلعب مجلس الجامعة دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية بحيث يتوسط في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة و بين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما و تصدر قرارات التحكيم و القرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء[1] .

2 : مجلس الدفاع المشترك

يعتبر مجلس الدفاع المشترك إحدى الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية يتكون من وزراء الخارجية و الدفاع الوطني للدول المصادقة على معاهدة الدفاع المشترك أو من ينوب عنهم و ما يقرره المجلس بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزما لجميع الدول المصادقة على معاهدة الدفاع المشترك[2] .

3 : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إحدى الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين أو وزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق الجامعة العربية أو في معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة[3] .

و يلعب كل من مجلس الدفاع المشترك و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية بحيث تؤكد الدول المصادقة على معاهدة الدفاع المشترك على دوام الأمن و السلام و استقرارهما و عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية سواء في علاقتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقتها مع الدول الأخرى[4] .

4 : مجلس السلم و الأمن العربي

يعتبر مجلس السلم و الأمن العربي إحدى الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية يعمل تحت إشراف مجلس الجامعة، و يتكون المجلس من خمسة ممثلين للدول الأعضاء على مستوى وزراء الخارجية بحيث يتشكل من الدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري و الدولتان اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري و الدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة

1 المادة 5/03 /04 من ميثاق جامعة الدول العربية

2 المادة 6 من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية و التي صادقت عليها الجزائر

3 المواد 7 ، 8 من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

4 المادة الأولى من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

الدورتين اللاحقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري و يلعب مجلس السلم و الأمن العربي دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية فهو يعد آلية من آليات جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات و إدارة تسويتها التي تهدف إلى الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية و إدارتها و تسويتها في حال وقوعها و متابعة و دراسات و تقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي، و يتولى المجلس طبقا لميثاق جامعة الدول العربية و لمبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها بإعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي و تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة و التوفيق لتنقية الأجواء وإزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية و تعزيز التعاون و دعم الجهود لإحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها و تيسير جهود العمل الإنساني والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات و التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية سواء أكانت عالمية أو إقليمية لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في العالم العربي وتسوية النزاعات بين أي دولة عربية ودولة وأخرى، و يجوز للمجلس في حالة تفاقم النزاع بالإضافة إلى توصياته بالتدابير الكفيلة بإيقافه أن يطلب من مجلس الجامعة عقد دورة استثنائية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه، و يرفع مجلس السلم و الأمن العربي إلى مجلس الجامعة في أول دورة لانعقاده أو في اجتماعه الاستثنائي حسب الأحوال تقريرا يتضمن توصياته واقتراحاته حول تحديد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العربي ومجمل القضايا المطروحة ونتائج المفاوضات والمساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق بين الأطراف المتنازعة[1] .

5 : اللجان الدائمة

تعتبر اللجان الدائمة إحدى الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية التي تهدف إلى توثيق العلاقة بين الدول العربية و تنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها و صيانة لاستقلالها و سيادتها و النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية و مصالحها و هي تتمثل في :

–لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية و يدخل في ذلك التبادل التجاري و الجمارك و العملة و أمور الزراعة و الصناعة .

1 المواد من 2 إلى 6 من النظام الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي

-لجنة شؤون المواصلات و يدخل في ذلك السكك الحديدية و الطرق و الطيران و الملاحة و البرق و البريد .

-لجنة شؤون الثقافة .

-لجنة شؤون الجنسية و الجوازات و التأشيرات و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين .

-لجنة الشؤون الاجتماعية .

-لجنة الشؤون الصحية[1] .

6 : الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة إحدى الأجهزة الرئيسية لجامعة الدول العربية الذي يؤكد قيام و استمرار الشخصية الدولية لهذه الأخيرة، و هو يعتبر الجهاز الدائم الذي يساعد الأمين العام في أداء مهامه[2] وهي تتألف من أمين عام و أمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين، و يعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام و يعين الأمين العام بموافقة مجلس الجامعة الأمناء المساعدين و الموظفين الرئيسيين في الجامعة[3] .

وبالنسبة إلى كل من اللجان الدائمة و الأمانة العامة فإننا لم نعثر على نصوص قانونية بشأن كيفية تسوية المنازعات الدولية داخل هذه الأخيرة .

ثانيا: تسوية المنازعات الدولية خارج الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية

إن الحديث عن تسوية المنازعات الدولية خارج الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية يتطلب منا دراسة تسوية المنازعات الدولية عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية (1) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية عن طريق مؤتمرات القمة العربية (2) وهي بالرغم من أنها تسوية للنزاع الدولي خارج الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية إلا أنها تبقى في إطار جامعة الدول العربية .

1 المادة 2 من ميثاق جامعة الدول العربية

2 محمد عبد الوهاب الساكت . الأمين العام لجامعة الدول العربية . مرجع سابق . ص 90

3 المادة 12 من ميثاق جامعة الدول العربية

1 : تسوية المنازعات الدولية عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية

يعتبر الأمين العام لجامعة الدول العربية ذلك الموظف الدولي الذي تكلفه هذه الأخيرة بالقيام على وجه الاستمرار بإدارة أعمالها طبقا للقواعد الواردة في ميثاقها[1] وهو يعتبر رئيس جهازها الدائم (الأمانة العامة) و أكبر موظف إداري في الجامعة[2]، و يلعب الأمين العام لجامعة الدول العربية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية فقد استطاع أن يوسع من طبيعة المهام و نطاق الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة من خلال قيامه بناء على طلب مجلس الجامعة ببذل المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق بين الأطراف المتنازعة و العمل على تحسين العلاقات العربية سواء باستغلال الفرص التي توفرها اللقاءات الدبلوماسية الجماعية أو بأساليب الدبلوماسية الثنائية و دعوة الدول العربية إلى احترام المقررات و المعاهدات المعتمدة في نطاق الجامعة و تطبيق ميثاق جامعة الدول العربية[3] .

2 : تسوية المنازعات الدولية عن طريق مؤتمرات القمة العربية

تعتبر مؤتمرات القمة العربية تلك الدورة التي تنعقد سنويا على مستوى القمة في إحدى الدول العربية[4]، وتلعب مؤتمرات القمة العربية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية وذلك من خلال نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في قيام القادة العرب داخل القمة العربية بتسوية النزاع الدولي و تتمثل الثانية في أن تقوم مؤتمرات القمة العربية بخلق جو من التفاهم بين قادة الدول المتنازعة حتى وإن لم يكن هذا الأخير هو ما يسعى إليه مؤتمر القمة العربية[5] .

1 هديل صالح الجاني . دور الأمين العام في حفظ السلم و الأمن الدوليين . الطبعة الأولى . المركز القومي للإصدارات القانونية مصر . 2014 . ص 24

2 محمد عبد الوهاب الساكت . الأمين العام لجامعة الدول العربية . مرجع سابق . ص 103

3 عبد القادر نابي. دور الجامعة العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء. مرجع سابق . ص 124

4 موقع جامعة الدول العربية www. lasportal . org

5 عبد القادر نابي . دور الجامعة العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء . مرجع سابق . ص 126

الفرع الثاني : تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي

تعتبر منظمة الإتحاد الإفريقي منظمة دولية إقليمية تأسست سنة 2001 لتحل محل منظمة الوحدة الإفريقية[1] من قبل مجموعة من الدول المؤسسة من بينها الجزائر .

و تلعب منظمة الإتحاد الإفريقي دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية، ذلك أنها تعمل وفقا لمجموعة من المبادئ من بينها مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في منظمة الإتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى مبدأ تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الإتحاد بوسائل تقررها هذه الأخيرة[2] و المتمثلة أساسا في مجلس السلم و الأمن الإفريقي .

و ينشأ مجلس السلم و الأمن الإفريقي كجهاز دائم لصنع القرارات بشأن منع النزاعات و إدارتها و تسويتها داخل الاتحاد و لتسهيل الاستجابة الفعالة وفي الوقت المناسب لأوضاع النزاعات و الأزمات في إفريقيا، و تتمثل أهداف مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تعزيز السلم و الأمن في إفريقيا من أجل ضمان المحافظة على حياة و ممتلكات و رفاهية الشعوب الإفريقية و بيئتها و كذلك خلق الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة و ترقب و منع النزاعات، و في حالة حدوث النزاعات تكون مسؤولية مجلس السلم و الأمن تولي مهام إحلال و بناء السلم بغية تسوية هذه النزاعات و تعزيز و تنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء السلم و إعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات و ذلك لتعزيز السلم و الحيلولة دون تجدد أعمال العنف و تنسيق و مواءمة الجهود الرامية إلى منع و مكافحة الإرهاب الدولي بكافة جوانبه ووضع سياسة دفاع مشتركة و تعزيز و تشجيع الممارسات الديمقراطية و الحكم الرشيد و سيادة القانون و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و احترام قدسية حياة الإنسان و القانون الإنساني الدولي، و ذلك كجزء من الجهود الرامية لمنع النزاعات، و يسترشد مجلس السلم و الأمن الإفريقي بنوع خاص من المبادئ المتعلقة بالتسوية السلمية للخلافات و النزاعات و الاستجابة المبكرة لاحتواء أوضاع الأزمات للحيلولة دون تطورها إلى نزاعات كاملة واحترام سيادة القانون و الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و احترام قدسية حياة الإنسان و القانون الدولي الإنساني و الترابط بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و أمن الشعوب و الدول و احترام سيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء وعدم التدخل من جانب أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى و المساواة المطلقة و الترابط بين الدول الأعضاء و الحق الثابت في الوجود المستقل و احترام الحدود الموروثة

1 صفاء سمير إبراهيم . المنازعات الناجمة عن خلافات الدول و سبل تسويتها . الطبعة الأولى . دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2012 . ص 202

2 المادة 06/05/4 من القانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي

عند نيل الاستقلال، و حق الإتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب مقرر صادر عن المؤتمر فيما يتعلق بظروف خطيرة مثل جرائم الحرب و جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية، و حق أي دولة عضو في أن تطلب التدخل من الاتحاد بغية استعادة السلم و الأمن، و يتكون مجلس السلم و الأمن من خمسة عشر عضوا يتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية حيث يتم انتخاب عشرة أعضاء لمدة سنتين وخمسة أعضاء يتم انتخابهم لمدة ثلاثة سنوات لضمان الاستمرارية، وعند انتخاب أعضاء مجلس السلم و الأمن يطبق المؤتمر مبدأ التمثيل الإقليمي العادل و التناوب فيما يتعلق بكل دولة عضو حيث يشترط في هذا الأخير الالتزام بتعزيز مبادئ الإتحاد و الإسهام في تعزيز السلم و الأمن و صيانتها في إفريقيا، و في هذا الصدد تكون الخبرة في مجال عمليات دعم السلام ميزة إضافية و المقدرة على الالتزام بتولي القيام بالمسؤوليات المطلوبة من العضوية و المشاركة في تسوية النزاعات و صنع السلم و تعزيزه على المستويين الإقليمي و القاري و الاستعداد و القدرة على تحمل المسؤولية بخصوص المبادرات الإقليمية و القارية لتسوية النزاعات و الإسهام في صندوق السلم أو الصندوق الخاص الذي ينشأ لغرض معين و احترام الحكم الدستوري طبقا لإعلان لومي علاوة على حكم القانون و حقوق الإنسان ووجود بعثات دائمة و مؤقتة مزودة بعدد كاف من العاملين و مجهزة على نحو جيد لدى المقر الرئيسي للإتحاد و الأمم المتحدة للتمكن من تولي المسؤوليات التي تنطوي عليها العضوية و الوفاء بالالتزامات المالية للإتحاد، و يجوز إعادة انتخاب كل عضو تنتهي مدة ولايته في مجلس السلم و الأمن مباشرة، و يتولى مجلس السلم و الأمن مهمة تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا و صنع السلام بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة و الوساطة و المصالحة و التحقيق و عمليات دعم السلم و التدخل و بناء السلم و إعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات و العمل الإنساني و إدارة الكوارث[1] .

1 المواد من 2 إلى 6 من البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي يتعلق بمجلس السلم و الأمن الإفريقي و الذي صادقت عليه الجزائر

كما يقوم مجلس السلم و الأمن الإفريقي بترقب و منع الخلافات و النزاعات فضلا عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و القيام بمهام صنع و بناء السلم لتسوية النزاعات حيثما تحدث و التصريح بتشكيل و نشر بعثات دعم السلم و رسم الخطوط التوجيهية العامة للاضطلاع بمثل هذه البعثات بما في ذلك الصلاحيات المتعلقة بها و القيام بمراجعة دورية لهذه الأخيرة، و إقرار طرق تدخل الإتحاد في أي دولة عضو في ظروف خطيرة مثل جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و فرض عقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو كما هو منصوص عليه في إعلان لومي، و تنفيذ سياسة الدفاع المشترك للإتحاد و ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع الإرهاب و مكافحته و الاتفاقيات و المواثيق الدولية و القارية و الإقليمية ذات الصلة و تنسيق الجهود على المستويين الإقليمي و القاري لمكافحة الإرهاب الدولي، و تعزيز التنسيق و التعاون بصورة وثيقة بين الآليات الإقليمية والإتحاد لتعزيز و إحلال السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا و تعزيز و تطوير شراكة قوية للسلم و الأمن بين الإتحاد و الأمم المتحدة و الوكالات التابعة لها و أيضا مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ووضع السياسات و الإجراءات اللازمة لضمان اتخاذ أية مبادرة خارجية في مجال السلم و الأمن في القارة في إطار أهداف و أولويات الاتحاد، و متابعة التقدم المحرز نحو تعزيز الممارسات الديمقراطية و الحكم الرشيد و سيادة القانون و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و احترام قدسية الحياة الإنسانية و القانون الإنساني الدولي من جانب الدول الأعضاء في إطار مسؤوليات منع النزاعات المنوطة به و تعزيز و تشجيع تنفيذ اتفاقيات و معاهدات منظمة الإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة و غيرها من المعاهدات و الاتفاقيات ذات الصلة بالرقابة على الأسلحة و نزع السلاح و دراسة و اتخاذ الإجراءات الملائمة في إطار صلاحياته في الأوضاع التي يتهدد فيها الاستقلال الوطني لأية دولة عضو و سيادتها من جراء أعمال العدوان بما في ذلك العدوان من جانب المرتزقة و دعم و تسهيل العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الكبرى و تقديم التقارير بانتظام عن طريق رئيسه إلى المؤتمر حول أنشطته ووضع السلم و الأمن في إفريقيا واتخاذ قرار بشأن أية مسألة أخرى لها آثار على إحلال السلم و الأمن و الاستقرار في القارة و ممارسة أية سلطات قد يفوضها إليه المؤتمر[1] .

1 المادة 7 من البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي يتعلق بمجلس السلم و الأمن الإفريقي

إن الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية لا تكون قد حققت الغرض المتوخى ألا وهو تسوية النزاع الدولي إلا إذا أصدرت قرارا دوليا يتضمن التسوية المناسبة للنزاع الدولي .

فهل يكون أطراف النزاع الدولي مجبرون على تنفيذ ما تسفر عنه طرق التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية ؟

إذا أصدرت المنظمات الدولية قرارا دوليا بالمعنى الضيق فهو يعني طلب القيام بأمر في صيغة الوجوب و الإلزام[1] ولا يكون كذلك إلا إذا لم يكن مخالفا للقانون الداخلي الذي تلتزم به هاته المنظمة، يتضمن إلزام الأطراف المتنازعة بالقيام بشيء معين[2] و أساس ذلك هو أن المنظمات الدولية شخص من أشخاص المجتمع الدولي التي تعتبر وسيلة تمكن المنظمات الدولية من ممارسة الالتزامات و الحقوق، حيث أن مركز المنظمة الدولية في المجتمع الدولي يعتبر الأساس القانوني لاتخاذ المنظمة الدولية قرارا دوليا يحمل الطابع الملزم سواء أكان قرار قانوني أو سياسي[3] .

أما إذا أصدرت المنظمات الدولية قرارا دوليا بالمعنى الواسع (التوصية) فإن عدم تنفيذها لا يرتب أية مسؤولية من الناحية القانونية لأنها لا تحمل الإلزام أو الإجبار كأصل عام[4]، واستثناء فإن ما يصدر عن مجلس الأمن (قرار أو توصية) فهو يعني طلب القيام بأمر في صيغة الأمر الوجوب وذلك باعتباره المسؤول الرئيسي في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[5]، فإذا وقع نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر فإن مجلس الأمن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا بينهم من خلاف بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، كما يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته و يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[6] .

---

1 صلاح الدين أحمد حمدي . دراسات في القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 216

2 علي عباس حبيب . حجية القرار الدولي . مرجع سابق . ص 178

3 عمر سعد الله . دراسات في القانون الدولي المعاصر . مرجع سابق . ص 38

4 علي عباس حبيب . حجية القرار الدولي . مرجع سابق . ص . 215 . صلاح الدين أحمد حمدي . دراسات في القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص ص (36 .37)

5 صلاح الدين أحمد حمدي . المرجع نفسه . ص 216

6 المواد 33 ، 39 من ميثاق الأمم المتحدة

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية الخلافات بين الدول خارج دائرة القضاء، وهي تنقسم إلى قسمين طرق سياسية لتسوية المنازعات الدولية ويقصد بها تسوية لما يثور بين الدول من منازعات بواسطة الدول و عن طريقهم، و لكن هذا لا يمنع من أن تستعمل المنظمات الدولية إحداها لتسوية الخلافات الدولية كما يمكن أن تسوى المنازعات الدولية في إطار الهيئات الدولية و يطلق على هذه الأخيرة بالطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية .

و إنه لمن الصعب أن نعرف متى يكون ما تسفر عنه الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية ملزما ومتى يكون غير كذلك، فمثلا ما تسفر عنه الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية لا يعدو أن يكون مجرد لإبداء للرأي إلا أنه ذو قيمة قانونية معنوية ذلك لأن الدولة تسعى لتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة بمعنى أن الدولة مجبرة من الناحية العملية بتقديم حجج قانونية وواقعية لتبرير عدم تنفيذ ما تسفر عنه الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية، وفي كل حال من الأحوال فإن مخالفة قرارات المنظمات الدولية وكذا التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن يترتب عليها مسؤولية عدم التنفيذ .

الفصل الثاني

الطرق القضائية

لتسوية المنازعات

الدولية

الفصل الثاني الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية

لقد شعر المجتمع الدولي بضرورة استحداث وسائل قضائية تختص بالفصل في المنازعات الدولية، ولقد تم ذلك عن طريق إبرام اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية (1899 –1907) و التي نظمت التحكيم الدولي (المبحث الأول) كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية و استحداث محكمة التحكيم الدائمة كهيئة قضائية لتسوية المنازعات الدولية، إلا أنها لم تكن هيئة قضائية بأتم معنى الكلمة لذلك كان لابد من إتمام هذه الخطوة و ذلك باستحداث القضاء الدولي (المبحث الثاني) كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية[1] .

1 عصام جميل العسلي . دراسات دولية . د. ط . منشورات اتحاد الكتاب العرب : مصر . 1998 . ص 98

المبحث الأول : التحكيم الدولي

يعتبر قانون التحكيم الدولي فرع من فروع القانون الدولي العام وهو ينقسم إلى قسمين : التحكيم الدولي الخاص أو ما يطلق عليه بالتحكيم التجاري الدولي و هو ذلك الذي يكون في منازعات التجارة الدولية حيث تلجأ إليه الدولة بوصفها شخص معنوي لا يتمتع بسيادة و سلطة وهذا الأخير يخرج عن موضوع دراستنا، أما الذي يهمنا في هذا البحث فهو التحكيم الدولي العام أو ما يطلق عليه بالتحكيم الدولي و الذي تلجأ إليه الدولة بوصفها شخص معنوي يتمتع بسلطة وسيادة و للحديث عن التحكيم الدولي يتحتم علينا تحديد إطاره المفاهيمي (المطلب الأول) ثم بيان الإجراءات القانونية المنظمة له (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي

لتحديد الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي وجب علينا تعريفه (الفرع الأول) ثم تمييزه عما يشابهه من مفاهيم (الفرع الثاني) وأخيرا بيان أنواعه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة لتسوية المنازعات الدولية التي تهدف إلى تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين وينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع إلى الحكم التحكيمي بحسن نية[1] .

و يرى الطالب الباحث أن ما يذهب إليه البعض بالقول بأن التحكيم الدولي هو وسيلة شبه قضائية لتسوية المنازعات الدولية هو طرح خاطئ يظهر ذلك واضحا من خلال استقرائنا لعبارة "و ينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع لقرار التحكيم بحسن نية" و التي تؤكد أن التحكيم الدولي هو وسيلة قضائية لتسوية المنازعات الدولية .

الفرع الثاني : تمييز التحكيم الدولي عما يشابهه من مفاهيم

لضبط مصطلح التحكيم الدولي وجب تمييزه عن التحكيم الداخلي(أولا) وتمييزه عن القضاء الدولي(ثانيا) و أخيرا تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له (ثالثا) .

أولا : التحكيم الدولي و التحكيم الداخلي

لقد أكد الفقه ضرورة تمييز التحكيم الدولي عن التحكيم الداخلي و ذلك للأسباب التالية :

1 المادة 37 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

– لا يحق للدولة إجراء الصلح في المنازعات المتعلقة بحركة تبادل السلع داخل إقليم دولة واحدة في حين أن ذلك ممكن في المنازعات المتعلقة بحركة تبادل السلع من وإلى دولة أخرى[1] .

– إذا كان أطراف العقد ليس من أفراد دولة واحدة فيجب تطبيق القانون الدولي و في حالة عدم وجود عنصر أجنبي فيجب تطبيق القانون الداخلي[2] .

– يمكن للشرط التحكيمي الذي أبطل في اتفاق التحكيم الداخلي أن يصبح صحيحا في اتفاق التحكيم الدولي .

– إن المحكمون في التحكيم الداخلي مستقلون عن دولتهم وبالمقابل يجوز التدخل في عمل هيئة التحكيم الدولي .

– إن استقلالية شرط التحكيم غير موافق عليها و غير مقبولة في ظل العقد الوطني بينما لا تكون موضوع نقاش في ظل التحكيم الدولي[3] .

– إن القواعد الآمرة في ظل التحكيم الدولي هي من النظام العام بالمعنى الفني الصحيح في حين يمكن الاتفاق على ما يخالف القاعدة الآمرة في ظل التحكيم الداخلي[4] .

ولقد أوجد الفقه ثلاث معايير رئيسية لتمييز التحكيم الداخلي عن التحكيم الدولي و تتمثل في كل من المعيار الشكلي (1) و المعيار الموضوعي(2) و المعيار المزدوج (3) .

1 : المعيار الشكلي

و طبقا لهذا المعيار فإن التحكيم يتسم بالطابع الدولي متى كان اتفاق التحكيم دوليا ويكون كذلك إذا كانت عناصره على علاقة بأكثر من نظام قانوني واحد و يكون اتفاق التحكيم على علاقة بأكثر من نظام قانوني واحد، على سبيل المثال عندما يتفق مواطن جزائري مع مواطن تونسي على حسم ما ينشأ بينهما من

1 عبد الحميد الأحدب . التحكيم الدولي أحكامه و مصادره . د . ط . الجزء الأول . منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان . 2003 . ص 35

2 أسامة أحمد الحواري. القواعد التي يطبقها المحكم على موضوع المنازعات الخاصة الدولية . د . ط . دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن . د . س . ص 41

3 عبد الحميد الأحدب . التحكيم الدولي أحكامه و مصادره . مرجع سابق . ص 35

4 أسامة أحمد الحواري . القواعد التي يطبقها المحكم على موضوع المنازعات الخاصة الدولية. مرجع سابق . ص 41

نزاع بفرنسا طبقا للقانون المصري أي بمفهوم المخالفة إذا اتفق مواطنان جزائريان على حسم ما ينشأ بينهما من نزاع عن طريق التحكيم بالجزائر ووفقا للقانون الجزائري فنكون هنا بصدد تحكيم داخلي[1] .

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأخذ بهذا المعيار تتوقف إما على تغليب المعيار القانوني (أ) أو الانحياز إلى المعيار الجغرافي (ب) .

أ : المعيار القانوني

ووفقا لهذا المعيار فإن القانون الواجب التطبيق قد يلعب دورا رئيسيا في إضفاء الطابع الدولي للتحكيم فيكون حكم التحكيم أجنبيا إذا تم داخل إقليم الدولة نظرا لخضوعه إجرائيا لقانون دولة أخرى[2] .

ب : المعيار الجغرافي

و مؤدى هذا المعيار أن حكم المحكمين يأخذ جنسية المكان الذي صدر الحكم به فالعبرة في ثبوت الصفة الأجنبية لقرار التحكيم هي بضرورة صدوره في بلد أجنبي بغض النظر عن القانون الذي طبق على اتفاق التحكيم، وفي حالة تعدد الدول التي يعقد فيها اتفاق التحكيم فيعتد بالدولة التي عقد بها التحكيم بصفة رئيسية و ذلك لأن قرار التحكيم يحمل اسم سلطة الدولة التي صدر الحكم بها[3] .

2 : المعيار الموضوعي

وهو معيار ينظر إلى موضوع اتفاق التحكيم فيكون التحكيم دوليا ذلك الذي يتعلق بحركة تبادل السلع من و إلى دولة أخرى[4] وهو المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 1039[5] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

---

1 حفيظة السيد حداد . بطلان أحكام التحكيم الخاصة على المنازعات الخاصة الدولية . د . ط . دار الفكر الجامعي : مصر . د . س ص ص(46.45.44)

2 محمد فوزي سامي . التحكيم التجاري الدولي . د. ط . دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن . د . س . ص ص (98 .99)

3 أسامة أحمد الحواري . القواعد التي يطبقها المحكم على موضوع المنازعات الخاصة الدولية . مرجع سابق . ص 43

4 حفيظة السيد حداد . بطلان أحكام التحكيم الخاصة على المنازعات الخاصة الدولية . مرجع سابق . ص 77

5 تنص المادة 1039 على ما يلي: " يعد التحكيم بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل . "

3 : المعيار المزدوج

و هو معيار يجمع بين المعيارين الشكلي و الموضوعي[1] فيكون التحكيم دوليا إذا توافر شرطين، يتمثل الشرط الأول في أن يكون النزاع متعلقا بمصالح التجارة الدولية، و يتمثل الشرط الثاني في أن يكون النزاع قائما بين أشخاص لهم محل إقامة معتاد أو مركز عمل بين دولتين مختلفتين[2]. و يرى الطالب الباحث أن الشرط الثاني شرط مفترض لأن انتقال رؤوس الأموال من و إلى دولة أخرى يقتضي وجود طرفين يقيمان في دولتين مختلفتين .

ثانيا : التحكيم الدولي و القضاء الدولي

– إن التحكيم الدولي يختلف عن القضاء الدولي و هو ما سنحاول إيجازه فيما يلي :

– إن إرادة أطراف النزاع هي التي تتحكم في تشكيل الهيئة التحكيمية فهؤلاء هم من يحدد الأشخاص الذين ستؤول إليهم مهمة الفصل في النزاع أما القضاء الدولي فهو عبارة على هيئة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا[3] .

– إن القضاء الدولي قد يكون معقدا و مرهقا و قد يستمر لفترة طويلة أما التحكيم الدولي فإنه يتميز بالسرعة في الفصل في المنازعات المعروضة عليه .

– إن التحكيم الدولي لا يلعب أي دور من حيث إرساء السوابق و القواعد القانونية فهو لا يساهم في إرساء الكثير من قواعد القانون الدولي العام وذلك مقارنة بالقضاء الدولي الذي يكون أكثر من ذلك بكثير[4] .

– إن القضاء الدولي يعتبر إجراء فعالا من إجراءات تحقيق العدالة الدولية لأنه لا يؤدي وظيفة سياسية وذلك على عكس هيئة التحكيم الدولي الذي يعتبر معظم ما يصدر عنها عبارة عن قرارات سياسية[5]

1 عبد الحميد الأحدب . التحكيم الدولي . د . ط . منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان . 2003 . ص 13

2 المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأوروبية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي

3 عبد الكريم علوان . القانون الدولي العام– الكتاب الثاني– القانون الدولي المعاصر . د. ط . دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن 2010. ص ص (202 . 203)

4 خالد محمد القاضي . موسوعة التحكيم التجاري الدولي . الطبعة الأولى . دار الشروق : مصر . 2002 . ص 126

5 خالد محمد القاضي . المرجع نفسه . ص 127

ثالثا : التحكيم الدولي و بعض المفاهيم الأخرى

هناك بعض المصطلحات التي تقترب من التحكيم في الفهم و المعنى و منه وجب وبيان أوجه الفرق بين التحكيم و الصلح (1) و التحكيم و الخبرة (2) و أخيرا تمييز التحكيم عن الوكالة (3) .

1 : التحكيم و الصلح

الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[1] وتكمن أوجه التفرقة بين التحكيم و الصلح في أن التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على محكم[2] أما الصلح فهو تنازل كل طرف على وجه التبادل عن حقه .

2 : التحكيم و الخبرة

الخبرة هي إجراء يهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي[3] وتكمن أوجه التفرقة بين التحكيم و الخبرة في أن الخبير يقوم بإبراز وجهة نظره في الواقعة المعروضة عليه أما ما يصدر عن المحكم فهو يحمل الطابع التنفيذي[4] .

3 : التحكيم و الوكالة

الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه[5]، ويختلف التحكيم عن الوكالة في أن التحكيم مستقل عن أطراف النزاع الدولي ذلك أن المحكم يقوم بعمل القاضي[6] أما الوكيل فهو ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة[7] لأنه يعمل باسم الموكل و لحسابه .

---

1 المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975

2 المادة 1011 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008

3 المادة 125 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

4 هشام خالد . أولويات التحكيم التجاري الدولي . دار الفكر الجامعي : مصر . 2003 . ص 117

5 المادة 571 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني

6 هشام خالد . أولويات التحكيم التجاري الدولي . مرجع سابق . ص 161

7 المادة 575 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني

الفرع الثالث : أنواع التحكيم الدولي

نميز بين نوعين من التحكيم الدولي وهي فئة أنواع التحكيم الدولي من حيث صفة الإلزام (أولا) و فئة التحكيم الدولي من حيث الجهة التي تفصل في النزاع (ثانيا) .

أولا : أنواع التحكيم الدولي من حيث صفة الإلزام

ينقسم التحكيم الدولي من حيث صفة الإلزام إلى التحكيم الاختياري (1) و التحكيم الإجباري (2) .

1 : التحكيم الاختياري

ويطلق عليه كذلك بالتحكيم الطارئ وهو لجوء إرادة الأطراف المتنازعة إلى تسوية ما قد يثور بينهم من خلافات عن طريق التحكيم الدولي، والأصل في التحكيم أنه اختياري لأنه يعتمد على قبول الدول المتنازعة على عرض موضوع الخصومة على أشخاص من اختيار هذه الأخيرة حيث لا يكون التحكيم ملزما متى كان لأطراف النزاع حرية الاختيار بين التحكيم الدولي و القضاء الدولي[1] .

2 : التحكيم الإجباري

و يسمى كذلك بالتحكيم الإلزامي وهو يعني اللجوء إلى التحكيم بدون سلطان الإرادة الحرة المختارة، حيث يكون أطراف النزاع الدولي مجبرون على عرض موضوع الخصومة على هيئة التحكيم وهو استثناء على الأصل العام ولم تحدد اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية حالات اللجوء إلى التحكيم الإجباري لأن هذا الأخير يتناقض مع سيادة الدولة[2] .

و لقد أثبتت الممارسة الدولية على أن التحكيم الدولي لا يكون ملزما إلا في حالتين :

أن يتم النص في اتفاقية دولية (سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف) على إحالة كل خلاف يحتمل أن يثور بينهم إلى التحكيم الدولي .

1 صلاح الدين عامر . القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 964 . مراد محمود المواجدة . التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي . د . ط . دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن. 2010 . ص 32

2 صلاح الدين عامر . المرجع نفسه . ص 964 . مراد محمود المواجدة . المرجع نفسه . ص 32

– أن تنص معاهدة شارعه على إلزام أشخاص القانون الدولي بإحالة كل نزاع يمكن أن يثور بين الدول الأطراف أو المنظمة إلى الاتفاقية إلى أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين[1] .

ويرى الطالب الباحث أن النص في معاهدة شارعه على إلزام أشخاص القانون الدولي بإحالة النزاع إلى التحكيم يتنافى مع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، و كذا نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على حرية الأطراف في اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية النزاع الدولي .

ثانيا : أنواع التحكيم الدولي من حيث الجهة التي تفصل في النزاع

ينقسم التحكيم الدولي من حيث الجهة التي تفصل في النزاع إلى التحكيم الحر (1) و التحكيم المقيد (2) .

1 : التحكيم الحر

و يسمى كذلك بالتحكيم الخاص أو تحكيم الحالات الخاصة وفي هذا النوع من التحكيم يكون أطراف الخصومة الدولية هم من يحدد الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة الفصل في النزاع الدولي، ويكون التحكيم حرا ولو تم الاتفاق على تطبيق القواعد الواردة في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية طالما أن التحكيم يتم خارج محكمة التحكيم الدائمة فالعبرة بمدى قدرة أطراف النزاع الدولي على تشكيل هيئة تحكيمية بسلطان إرادتهم الحرة المختارة وكذا حرية الاختيار بين الإجراءات التحكيمية الواردة في هذه الأخيرة وقواعد قانونية أخرى منها على سبيل المثال العرف الدولي و أحكام المحاكم وغيرها من مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2 : التحكيم المقيد

و يسمى كذلك بالتحكيم المؤسسي وهو التحكيم الذي تتولاه محكمة التحكيم الدائمة و يطبق في شأنه القواعد القانونية الواردة في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث لا يكون للأطراف مطلق الحرية في اختيار المحكمين و الإجراءات و كذا القواعد القانونية الواجبة التطبيق[2] .

1 عبد الكريم علوان . القانون الدولي العام – الكتاب الثاني– القانون الدولي المعاصر. مرجع سابق . ص 206

2 مراد محمود المواجدة . التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي . مرجع سابق . ص ص (34 . 35)

المطلب الثاني : الإطار الإجرائي للتحكيم الدولي

لتحديد الإطار الإجرائي للتحكيم الدولي وجب بيان اتفاق التحكيم (الفرع الأول) ثم تحديد الإجراءات التحكيمية (الفرع الثاني) وأخيرا تحديد ماهية الحكم التحكيمي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : اتفاق التحكيم

لتحديد اتفاق التحكيم وجب علينا تعريفه (أولا) ثم بيان أنواعه (ثانيا) .

أولا : تعريف اتفاق التحكيم

يمكن تعريف اتفاق التحكيم بصفة عامة بأنه ذلك التعهد الذي يتم بمقتضاه عرض النزاع الدولي على هيئة تحكيم دولية لتفصل فيه بحكم ملزم[1] وتعقد اتفاقية التحكيم لتشمل المسائل القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل، ويجوز أن تشمل الاتفاقية أي نزاع أو تشمل فقط النزاعات التي هي من نمط معين وبصرف النظر عن المعاهدات العامة و الخاصة التي تشترط صراحة كون اللجوء إلى التحكيم ملزما للدول المصادقة تحتفظ هذه الدول لنفسها بحق عقد اتفاقيات جديدة عامة أو خاصة بشان شمول التحكيم الإجباري كافة القضايا التي ترى إمكانية إحالتها إليه[2] .

ثانيا : أنواع اتفاق التحكيم

ينقسم اتفاق التحكيم إلى نوعين رئيسيين وهما التعهد السابق لنشوء النزاع (1) و التعهد اللاحق لنشوء النزاع (2) .

1 : التعهد السابق لنشوء النزاع

وهو التزام الأطراف بعرض ما قد ينشأ من نزاعات إلى التحكيم .[3] و هو ينقسم إلى قسمين شرط التحكيم (أ) و معاهدة التحكيم الدائمة (ب) .

أ : شرط التحكيم

وهو ذلك البند الذي يكون تبعا لمعاهدة دولية معينة مثل اتفاقية تنظيم الحدود وشرط التحكيم ينقسم هو بدوره إلى نوعين أساسيين و هما الشرط التحضيري ويقصد به أن يتعهد الأطراف بمقتضاه بإحالة كل

1 محمد بواط . التحكيم في حل النزاعات الدولية . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام . تحت إشراف الأستاذ عمر سعد الله جامعة الشلف . كلية العلوم القانونية و الإدارية . د . ت . م 2008/2007 . ص 43

2 المواد 39 ، 40 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

3 صالح محمد محمود بدر الدين . التحكيم في منازعات الحدود الدولية . مرجع سابق . ص 211

نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ معاهدة إلى التحكيم و الشرط المنظم، ويقصد به أن يتعهد الأطراف بمقتضاه بإحالة بعض أنواع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ المعاهدة إلى التحكيم مثل المنازعات المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم و الإجراءات التحكيمية [1] .

ب : معاهدة التحكيم الدائمة

وهي عبارة عن اتفاقية دولية موضوعها الوحيد هو التحكيم بمقتضاها يتعهد الأطراف بإحالة كل نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ اتفاقية إلى التحكيم[2] .

2 : التعهد اللاحق لنشوء النزاع

وهي عبارة عن اتفاقية دولية بمقتضاها يحيل الأطراف ما نشأ بينهم من نزاع إلى التحكيم[3] .

وإذا كنا بصدد التعهد السابق لنشوء النزاع فالتحكيم اختياري و إذا كنا بصدد التعهد اللاحق لنشوء النزاع فالتحكيم إجباري .

الفرع الثاني : الإجراءات التحكيمية

إن الحديث عن الإجراءات التحكيمية يتطلب منا إبراز مختلف أنماط هيئة التحكيم (أولا) ثم بيان كيفية سير المحاكمة التحكيمية (ثانيا) .

أولا : أنماط هيئة التحكيم

إن هيئة التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على تشكيلها تتشكل إما بواسطة هيئة دولية أو موظف دولي وهو ما لا يهمنا في هذا البحث، أما الذي يعنينا فهو أشكال هيئة التحكيم في حالة اتفاق الأطراف على تشكيلها حيث تأخذ نمطين رئيسيين وهما التحكيم الفردي (1) و لجان التحكيم (2) .

1 صالح محمد محمود بدر الدين . التحكيم في منازعات الحدود الدولية . مرجع سابق . ص ص (211 . 212)

2 صالح محمد محمود بدر الدين . المرجع نفسه . ص 213

3 مراد محمود المواجدة . التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي . مرجع سابق . ص 28

1 : التحكيم الفردي

ويسمى كذلك بالتحكيم الملكي أو التحكيم بقاضي واحد وهو يعني اللجوء إلى حاكم الدولة كمحكم فرد يفصل في النزاع[1]، وعند اختيار ملك أو رئيس دولة كمحكم يتم إقرار إجراءات التحكيم من قبله[2] وقد أخذ على هذا الأسلوب ما يفتقر إليه حاكم الدولة من خبرة قانونية لازمة للفصل في النزاع، مضافا إلى ذلك عدم الالتزام بالحياد التام لأسباب سياسية أو لتخوفه من إرساء مبادئ قد تطبق في مواجهة دولته مستقبلا[3] .

2 : لجان التحكيم

و يطلق عليها كذلك باللجان المختلطة وقد تقرر تبني هذا الإجراء في القرن الثامن عشر و ذلك بتوقيع معاهدة الصداقة و التجارة و الملاحة بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا في 19 نوفمبر 1794 [4]، وهو يعني تشكيل هيئة مستقلة يكون عدد أعضائها فرادى (ثلاثة أو خمسة أعضاء) بحيث يعين كل طرف عضو أو عضوان من جنسيته، ثم يتفق هؤلاء الأطراف أنفسهم على تعيين رئيس محايد يتم ترجيح صوته في حالة تعادل الأصوات وقد أخذ على هذا الأسلوب غياب الشفافية و النزاهة لانحياز الأعضاء الوطنيين إلى الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم[5]، وتجد هذه اللجان سندها القانوني في المادة 55[6] من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية .

ولقد ترتب على كثرة اللجوء إلى التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية الخلافات بين الدول إلى جعل الأخير محل اهتمام مؤتمر لاهاي الأول في 29 أكتوبر 1899 الذي أسس محكمة التحكيم الدائمة وكذا مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 الذي نظم محكمة التحكيم الدائمة وذلك في المواد من 40 إلى 50 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية[7]، حيث أنه في المسائل ذات الطابع القانوني

---

1 لخضر زازة . أحكام المسؤولية الدولية . مرجع سابق . ص 685 . عبد الأمير الذرب . القانون الدولي العام . د.ط . دار تسنيم الأردن . 2006 . ص 446

2 المادة 56 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

3 لخضر زازة . أحكام المسؤولية الدولية . مرجع سابق . ص 685 . عبد الأمير الذرب . القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 447

4 آغي آنيل. قانون العلاقات الدولية . مرجع سابق . ص 152

5 عبد الأمير الذرب . القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 447

6 تنص المادة 55 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية على ما يلي :" يجوز أن تعهد واجبات المحكم إلى بضعة محكمين يجري انتقائهم من قبل الأطراف حسب مشيئتهم . "

7 عبد الأمير الذرب . القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 448 . خالد محمد القاضي . موسوعة التحكيم التجاري الدولي مرجع سابق . ص ص (111 .112)

ولاسيما في تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية يكون التحكيم هو أكثر الوسائل فاعلية و إنصافا في تسوية المنازعات الدولية، وعليه يجب على الدول المصادقة أن تلجأ إلى التحكيم بقدر ما تسمح به الظروف[1] حيث يلجأ أطراف النزاع إما إلى لجان التحكيم الخاصة (أ) أو إلى محكمة التحكيم الدائمة (ب) .

أ : لجان التحكيم الخاصة

لم تحدد اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية طريقة تشكيل هذه اللجان، إلا أنه و تماشيا مع الممارسة الدولية فإنها تتكون بنفس الطريقة المعمول بها بالنسبة لمحكمة التحكيم الدائمة حيث تعين كل دولة محكمين اثنين ويجوز أن يكون واحد منهما فقط من رعايا تلك الدولة ويختار هؤلاء المحكمون معا حكما وفي حال تعادل الأصوات يعهد باختيار المحكمون إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك[2] .

ب : محكمة التحكيم الدائمة

تأسست محكمة التحكيم الدائمة في مؤتمر لاهاي الأول في 29 أكتوبر 1899و تم تدوين الإجراءات المتبعة أمامها في مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907، وقد تبين أنه ليس لمحكمة التحكيم الدائمة من صفتي المحكمة و الدوام غير الاسم، لأنها ليست مكونة من عدد معين من القضاة موجودين على الدوام أو خلال فصل قضائي محدد في مقر المحكمة لنظر المنازعات التي تعرض عليهم، وإنما هي مجرد قائمة بأسماء أشخاص تعهد إليهم مهمة الفصل في النزاع[3]، ويكون لمحكمة التحكيم الدائمة الاختصاص في كافة قضايا التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على إنشاء محكمة خاصة[4] ويقع مقر محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي[5] وتقوم كل دولة من الدول المصادقة باختيار أربعة أشخاص على الأكثر من ذوي الكفاءة المعروفة في مسائل القانون الدولي والسمعة الخلقية العالية جدا ممن لهم الاستعداد لقبول واجبات المحكمين، وتدون أسماء المختارين بهذه الطريقة كأعضاء في المحكمة ويجوز لدولتين أو أكثر الاتفاق على اختيار عضو أو أكثر بصورة مشتركة، ويجوز اختيار نفس الشخص من قبل دول مختلفة، ويكون تعيين أعضاء المحكمة لمدة ست سنوات ويجوز تجديد تعيينهم، وفي حالة وفاة أو تقاعد أحد أعضاء المحكمة يتم استخلافه بنفس الطريقة

1 المادة 38 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 المادة 04/03/45 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

3 علي صادق أبو الهيف . القانون الدولي العام . منشأة المعارف : مصر . 1975 . ص ص (649 .650)

4 المادة 42 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

5 المادة 01/43 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

التي عين بها لمدة ست سنوات جديدة، وعندما ترغب الدول المصادقة في اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة لتسوية نزاع نشأ بينها يجب أن يتم اختيار المحكمين المدعوين إلى تشكيل هيئة التحكيم المختصة للبت في هذا الخلاف من القائمة العامة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة، وفي حال الفشل في الاتفاق المباشر بين الأطراف حول تشكيل هيئة التحكيم تعين كل دولة محكمين اثنين ويجوز أن يكون واحد منهما فقط من مواطني تلك الدولة أو ينتقى من بين الأشخاص الذين اختارتهم الدولة كأعضاء لمحكمة التحكيم الدائمة ويختار هؤلاء المحكمون معا حكما، وفي حال تعادل الأصوات يعهد باختيار المحكمون إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك وعند عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع يختار كل طرف دولة مختلفة ويجرى اختيار الحكم باتفاق الدولتين اللذين تم اختيارهما بهذه الطريقة، وإذا لم تستطع هاتان الدولتان خلال مدة شهرين التوصل إلى اتفاق تقدم كل منهما مرشحين يؤخذان من قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة من غير الأعضاء المختارين من قبل الأطراف ومن غير مواطني أي منهم ويتم بالقرعة اختيار الحكم من بين هؤلاء المرشحين المقدمين بهذه الطريقة، ويقوم الأطراف حال تشكيل هيئة التحكيم بإبلاغ المجلس الإداري بعزمهم على اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة وبنص اتفاق التحكيم الذي عقدوه وبأسماء المحكمين، ويبلغ المجلس الإداري دون تأخير كل محكم باتفاق التحكيم وبأسماء أعضاء هيئة التحكيم الآخرين، و تجتمع هيئة التحكيم في التاريخ المحدد من قبل الأطراف، و يتمتع أعضاء هيئة التحكيم في اضطلاعهم بواجباتهم و خارج بلدهم بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية، و يجوز توسيع اختصاص محكمة التحكيم الدائمة ليشمل النزاعات بين الدول المصادقة فيما بينها أو بين الدول المصادقة والغير المصادقة و ذلك في حالة موافقة الأطراف على اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة، و تعتبر الدول المصادقة أن من واجبها إذا هدد نزاع خطير بين دولتين أو أكثر أن تذكرها بأن محكمة التحكيم الدائمة مفتوحة أمامها و نتيجة لذلك تعلم الأطراف المتنازعة بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية و تقديم النصح لهم باللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة من أجل مصالح السلم العليا التي لا يمكن اعتبارها إلا بمثابة عمل ودي[1] .

1 المواد من 44 إلى 48 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

و لمحكمة التحكيم الدائمة مجلس إداري يتألف من الممثلين الدبلوماسيين للدول المصادقة المعتمدين في لاهاي ومن وزير خارجية هولندا الذي يكون رئيسا للمجلس و المشرف عليه، و يقر المجلس بقواعده الإجرائية و كافة الأنظمة الضرورية الأخرى و يبت في كافة القضايا الإدارية التي قد تنشأ بخصوص أعمال المحكمة، و تكون له السيطرة الكاملة على تعيين أو سحب يد و فصل موظفي و مستخدمي المجلس كما يحدد المدفوعات و الرواتب و يسيطر على الصرف العام، و يكون حضور تسعة أعضاء في اجتماعات المجلس التي يدعو إلى عقدها بصورة منتظمة كافيا لشرعية مناقشات الأخير، و تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، و يقوم المجلس بإبلاغ الدول المصادقة دون تأخير بالنظام الأساسي الذي يقره كما يزودها بتقرير سنوي عن أعمال المحكمة و سير الإدارة و المصروفات، و يضم التقرير أيضا خلاصة بمضمون الوثائق المبلغة إلى المجلس من قبل الدول المصادقة، و تتحمل الدول الأطرف مصاريف المجلس و تحتسب المصاريف الواجب تحملها من الدول المنظمة اعتبارا من تاريخ دخول انضمامها حيز التنفيذ .[1]

ثانيا : المحاكمة التحكيمية

تعتبر المحاكمة التحكيمية سلسلة من الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم الدولية لإصدار الحكم التحكيمي ' والتي تبدأ من مرحلة التحقيق إلى غاية قفل باب المرافعة[2]، ولقد نظمت اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية نوعين من المحاكمة التحكيمية و هي المحاكمة التحكيمية العادية (1) و المحاكمة التحكيمية المستعجلة (2) .

1 : المحاكمة التحكيمية العادية

تسري المحاكمة التحكيمية العادية طبقا لما هو وارد في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية إلا إذا اتفق الأطراف على قواعد أخرى[3] .

وتوقع الدول التي تلجأ إلى التحكيم على اتفاق للتحكيم، يحدد فيه موضوع النزاع والمدة التي يتم فيها تعيين المحكمين و الشكل و التسلسل و المدد التي يجب أن يجرى بها التبليغ، حيث يجب أن يتم هذا الأخير إما بصورة مباشرة أو بواسطة المجلس الإداري وفقا للتسلسل و الوقت المحددين في اتفاق التحكيم و يجوز تمديد الوقت المحدد في اتفاق التحكيم باتفاق الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم إذا ارتأت ضرورة ذلك من

1 المواد 49 ، 50 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 محمد بواط . التحكيم في حل النزاعات الدولية . مرجع سابق . ص 85

3 المادة 51 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

أجل التوصل الى قرار عادل، و يجب أن يحدد في اتفاق التحكيم كذلك مقدار المبلغ الذي ينبغي أن يودعه كل طرف سلفا لتغطية المصاريف، كما يحدد اتفاق التحكيم أيضا إذا اقتضى الأمر طريقة تعيين المحكمين وجميع الصلاحيات الخاصة التي قد تملكها هيئة التحكيم ومحل انعقاد الهيئة و اللغة التي ستقوم باستعمالها واللغات التي يخول باستعمالها أمامها، و بصورة عامة كافة الشروط التي يتفق عليها الأطراف ويكون لمحكمة التحكيم الدائمة صلاحية تحرير اتفاق التحكيم إذا اتفق الأطراف على ترك ذلك إليها كما تكون لها نفس الصلاحية عند فشل كافة المحاولات للوصول إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية حتى ولو كان الطلب قد قدم من قبل أحد الأطراف، وذلك في حالة الخلاف المشمول بأحكام معاهدة تحكيم عامة عقدت أو جددت بعد وضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ وكانت تنص على التحكيم في كل خلاف ولا تمنع صراحة أو ضمنا صلاحية المحكمة في تحرير اتفاق التحكيم، غير أنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة في حالتين تتمثل الحالة الأولى إذا أعلن الطرف الآخر بأن الخلاف لا يعود في رأيه إلى فئة المنازعات التي يمكن إحالتها الى التحكيم الإجباري إلا إذا كانت معاهدة التحكيم تمنح هيئة التحكيم صلاحية البت في هذا الموضوع الأولي، و تتمثل الحالة الثانية في الخلاف الناشئ عن ديون تعاقدية تطالب بها إحدى الدول دولة أخرى باعتبارها مستحقة لرعاياها والتي قبل بشأن تسويتها عرض التحكيم، ولا يتم العمل بهذا الحكم إذا كان قبول عرض التحكيم مشروطا بتحرير اتفاق التحكيم بطريقة أخرى، و يتم إعداد اتفاق التحكيم من قبل لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء، بحيث يعين كل طرف محكمين اثنين و يجوز أن يكون واحد منهما فقط من مواطني تلك الدولة أو ينتقى من بين الأشخاص الذين اختارهم الطرف كأعضاء لمحكمة التحكيم الدائمة و يختار هؤلاء المحكمون معا حكما، و عند عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع يختار كل طرف دولة مختلفة و يجري اختيار الحكم باتفاق الدولتين اللتين تم اختيارهما بهذه الطريقة، وإذا لم تستطع هاتان الدولتان خلال مدة شهرين التوصل إلى اتفاق تقدم كل منهما مرشحين اثنين يؤخذان من قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة من غير الأعضاء المختارين من قبل الأطراف ومن غير مواطني أي منهم، ويتم بالقرعة اختيار الحكم من بين هؤلاء المرشحين المقدمين بهذه الطريقة، و يكون العضو الخامس بحكم وظيفته رئيسا للجنة[1] .

1 المواد من 52 إلى 54 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

ويجوز أن تعهد واجبات المحكم إلى محكم واحد فقط أو عدة محكمين يجرى انتقائهم من قبل الأطراف حسب مشيئتهم، أو يتم اختيارهم من بين أعضاء محكمة التحكيم الدائمة المنشأة بموجب اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية – وفي حالة الإخفاق في تشكيل هيئة التحكيم عن طريق اتفاق الأطراف يعين كل طرف محكمين اثنين ويجوز أن يكون واحد منهما فقط من مواطني تلك الدولة أو ينتقى من بين الأشخاص الذين تختارهم الدول كأعضاء لمحكمة التحكيم الدائمة ويختار هؤلاء المحكمون معا حكما وفي حال تعادل الأصوات، يعهد باختيار الحكم إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك وعند عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع يختار كل طرف دولة مختلفة ويجرى اختيار الحكم باتفاق الدولتين اللتين تم اختيارهما بهذه الطريقة وإذا لم تستطع هاتان الدولتان خلال مدة شهرين التوصل إلى اتفاق تقدم كل منهما مرشحين اثنين يؤخذان من قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة من غير الأعضاء المختارين من قبل الأطراف ومن غير مواطني أي منهم ويتم بالقرعة اختيار الحكم من بين هؤلاء المرشحين المقدمين بهذه الطريقة إليها– ويكون الحكم رئيسا لهيئة التحكيم بحكم وظيفته، وإذا كانت هيئة التحكيم لا تضم حكما تقوم بتعيين رئيس لها، وفي حالة تحرير اتفاق التحكيم من قبل لجنة فإن اللجنة نفسها تشكل هيئة التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق مخالف لذلك، وفي حالة وفاة أو تقاعد أحد المحكمين أو إصابته بعجز لأي سبب كان يتم إشغال مكانه وفق الطريقة التي عين بها، وإذا أخفق الأطراف في تحديد مكان اجتماع هيئة التحكيم تعقد الهيئة جلساتها في لاهاي ولا يجوز لها أن تعقد اجتماعها في إقليم دولة ثالثة إلا بموافقة الأخيرة، ومتى تم تحديد مكان الاجتماع فلا يجوز تبديله من قبل هيئة التحكيم من دون موافقة الأطراف، وإذا لم تحدد اللغات التي تستعمل في اتفاق التحكيم فإن البت في هذا الأمر يتم من قبل هيئة التحكيم، ويحق للأطراف تعيين وكلاء خاصين لحضور جلسات هيئة التحكيم و يكون الأطراف مخولون أيضا بالاحتفاظ بمحامين يعينون من قبلهم لهذا الغرض، ولا يجوز لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة أن يعملوا كوكلاء أو محامين إلا بالنيابة عن الدولة التي عينتهم كأعضاء في المحكمة[1] .

1 المواد من 55 إلى 62 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

وتتألف إجراءات التحكيم كقاعدة عامة من مرحلتين متميزتين عن بعضهما وهما تقديم اللوائح المكتوبة و المناقشات الشفهية، ويتضمن تقديم اللوائح المكتوبة قيام وكلاء الأطراف بإبلاغ أعضاء هيئة التحكيم و الطرف المقابل بالمدعيات و الدفوع و الأجوبة عليها إن كان ذلك ضروريا و يرفق الأطراف بكل ذلك كافة الأوراق والوثائق المبرزة في القضية، ويتم هذا الإبلاغ إما بصورة مباشرة أو بواسطة المجلس وفقا للتسلسل و الوقت المحددين في اتفاق التحكيم، ويجوز تمديد الوقت المحدد في اتفاق التحكيم باتفاق الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم إذا ارتأت ضرورة ذلك من أجل التوصل الى قرار عادل، و تتضمن المناقشات عرض حجج الأطراف شفاها أمام هيئة التحكيم و كل وثيقة يبرزها أحد الأطراف يجب أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بها بشكل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، وباستثناء قيام ظروف خاصة لا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد انتهاء تقديم اللوائح، و تجرى المناقشات بإدارة الرئيس، و لا تكون هذه المناقشات علنية إلا إذا قررت هيئة التحكيم ذلك و برضى الأطراف، وتدون المناقشات في محاضر يتم إعدادها من قبل سكرتيرين يعينهم الرئيس، و يوقع الرئيس وأحد السكرتيرين عليها و تكون وحدها ذات صفة موثوقة، و يحق لهيئة التحكيم بعد انتهاء تقديم اللوائح أن ترفض مناقشة كافة الأوراق الجديدة أو الوثائق التي قد يرغب أحد الأطراف في تقديمها إليها دون رضى الطرف الآخر، و يجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ بنظر الاعتبار الأوراق الجديدة أو الوثائق التي قد يوجه انتباهها إليها من قبل وكلاء أو محامي الأطراف وفي هذه الحالة يكون لهيئة التحكيم الحق في أن تطلب إبراز هذه الأوراق أو الوثائق إلا أنها ملزمة بإطلاع الطرف المقابل عليها، وتستطيع هيئة التحكيم فضلا عن ذلك أن تطلب من وكلاء الأطراف إبراز كافة الأوراق، كما أن في مقدورها أن تطلب كافة الإيضاحات الضرورية، وفي حالة رفض الاستجابة لطلب هيئة التحكيم فإنها تأخذ علما بذلك، و يكون وكلاء و محامو الأطراف مخولين بأن يقدموا شفاها إلى هيئة التحكيم كافة الحجج التي قد يرونها مناسبة للدفاع عن قضيتهم، و يحق لهم إثارة الاعتراضات و النقاط و تكون قرارات هيئة التحكيم حول هذه النقاط قطعية و لا يمكن أن تكون موضوعا لأية مناقشة فيما بعد و يحق لأعضاء هيئة التحكيم أن يوجهوا الأسئلة إلى وكلاء و محامي الأطراف و أن يطلبوا منهم إيضاحات حول النقاط المشكوك فيها، و لا يمكن اعتبار الأسئلة الموجهة و الملاحظات التي يبديها من قبل أعضاء هيئة التحكيم أثناء سير المناقشات إعرابا عن رأي من جانب هيئة التحكيم بصورة عامة أو من جانب أعضائها بصورة خاصة[1] .

1 المواد من 63 إلى 73 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

و يحق لهيئة التحكيم وضع القواعد الإجرائية لتوجيه القضية و تقرر التسلسل و المدد التي ينبغي بموجبها على كل طرف أن ينتهي من تقديم حججه و تتخذ الترتيبات الخاصة بالشكليات المطلوبة للتصرف في الأدلة و يتعهد الأطراف بأن يزودوا هيئة التحكيم بالصورة التي يرونها ممكنة بكافة الوسائل الضرورية للبت في النزاع، وجميع التبليغات التي قد يترتب على هيئة التحكيم إجراؤها في إقليم دولة مصادقة ثالثة ترسل من قبلها مباشرة إلى حكومة تلك الدولة ويجرى إتباع نفس الطريقة إذا كان من الضروري الذهاب إلى الموقع من أجل جمع نفس الأدلة، وتنفذ الطلبات المقدمة لهذا الغرض وفقا لما هو موجود من وسائل تحت تصرف الدولة المرسل إليها الطلب بموجب قوانينها الداخلية ولا يجوز رفض هذه الطلبات إلا إذا اعتبرتها تلك الدولة مخلة بسيادتها أو معرضة أمنها للخطر، و يحق لهيئة التحكيم أيضا أن تطلب من الدولة التي تعقد جلساتها في إقليمها أن تعمل كوسيط[1]، وعند وجود مسألة تتعلق بتفسير إحدى الاتفاقيات التي أسهمت فيها دول أخرى غير الدول المتقاضية تتولى الدول الأخيرة تبليغ كافة الدول المصادقة بذلك في الوقت المناسب، ويحق لكل من هذه الدول أن تشترك في إجراءات التقاضي، وإذا استعملت دولة أو أكثر هذا الامتياز يكون التفسير الوارد في قرار التحكيم ملزما لها أيضا[2] ويدفع كل طرف مصروفاته وكذلك حصة متساوية من مصروفات هيئة التحكيم[3] .

2 : المحاكمة التحكمية المستعجلة

إن المحاكمة التحكيمية المستعجلة تسري طبقا لما هو وارد في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ففي حالة الخلافات التي تكون طبيعتها ملائمة للإجراءات المستعجلة يقوم كل طرف من الأطراف المتقاضين بتعيين محكم، ويقوم المحكمان المختاران بهذه الطريقة باختيار حكم وإذا لم يتفق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم يقدم كل منهما مرشحين اثنين يؤخذان من قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة ويرأس الحكم هيئة التحكيم التي تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، و تقوم هيئة التحكيم حال تشكيلها بتحديد المدة التي ينبغي أن يقدم الطرفان خلالها مدعياتهما إليها إلا في حالة وجود اتفاق سابق بين الأطراف ويمثل كل طرف أمام هيئة التحكيم من قبل وكيل يعمل كواسطة بين هيئة التحكيم و الحكومة التي عينته وتجرى إجراءات التقاضي تحريريا فقط إلا أن

1 المواد من 74 إلى 76 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 المادة 03/02/84 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

3 المادة 85 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

لكل طرف الحق في أن يطلب استقدام الشهود و الخبراء ولهيئة التحكيم من جانبها حق طلب الإيضاحات الشفهية من وكلاء الطرفين وكذلك من الشهود و الخبراء الذين ترى ضرورة استقدامهم[1] .

الفرع الثالث : الحكم التحكيمي

إن تحديد الحكم التحكيمي يتطلب منا تعريفه (أولا) ثم بيان كيفية صدوره (ثانيا) ثم إبراز خصوصية الحكم التحكيمي (ثالثا) و أخيرا التطرق إلى طرق الطعن فيه (رابعا) .

أولا : تعريف الحكم التحكيمي

يعتبر الحكم التحكيمي ذلك المنطوق الذي يصدر عن هيئة التحكيم والذي يفصل بشكل نهائي في الخصومة التي تعرض عليه سواء أكان القرار يفصل في كل النزاع أو في شق منه و الذي قد يتعلق بمسألة الخصومة أو الإجراءات أو بموضوع الاختصاص[2] .

ثانيا : كيفية صدور الحكم التحكيمي

يعلن الرئيس انتهاء المناقشة عندما ينتهي وكلاء و محامو الأطراف من تقديم كافة الإيضاحات و البيانات المؤيدة لدعواهم وتجرى مداولات هيئة التحكيم بصورة سرية وتظل مكتومة وتتخذ جميع القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء، ويجب أن يبين قرار التحكيم الأسباب التي يستند إليها و يتضمن أسماء المحكمين ويتم التوقيع عليه من قبل الرئيس و المسجل و السكرتير الذي يعمل مسجلا ويتلى قرار التحكيم في جلسة علنية يحضرها الوكلاء و محامو الأطراف ويكون قرار التحكيم المنطوق به والمبلغ إلى وكلاء الأطراف المتنازعة حاسما للنزاع بصورة قطعية ولا يكون قابلا للاستئناف[3] ويكون قرار التحكيم ملزما فقط للأطراف المتقاضين[4] .

ثالثا : خصوصية الحكم التحكيمي

إن الحكم التحكيمي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنه لا يجب طرحه مرة أخرى للنقاش كما أنه يتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنه ذو طبيعة ملزمة ولا يجوز الطعن فيه كأصل عام، واستثناء يجوز ذلك إذا نشأ خلاف بين الأطراف بشأن تنفيذ و تفسير الحكم التحكيمي أو في حال اكتشاف واقعة جديدة من

1 المواد من 86 إلى 90 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 حفيظة السيد حداد . بطلان أحكام التحكيم الخاصة على المنازعات الخاصة الدولية . مرجع سابق . ص 24

3 المادة 01/84 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

4 المواد من 77 إلى 83 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

شأنها أن تؤثر تأثيرا قاطعا على الحكم التحكيمي وكانت عند انتهاء المداولة مجهولة لدى هيئة التحكيم[1]، و تجد إلزامية الحكم التحكيمي سندها القانوني في عبارة الحكم "وينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع إلى قرار التحكيم بحسن نية" الواردة في نص المادة 37 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية .

رابعا : طرق الطعن في الحكم التحكيمي

نميز بين نوعين من طرق الطعن في الحكم التحكيمي وهي الطعن بالتفسير (1) و الطعن بإعادة النظر (2) .

1 : الطعن بالتفسير

أي خلاف قد ينشأ بين الأطراف بشأن تنفيذ و تفسير قرار التحكيم يحال ما لم يشترط خلاف ذلك إلى هيئة التحكيم التي أصدرته للبت فيه[2] .

2 : الطعن بإعادة النظر

يستطيع الأطراف أن يحتفظوا في اتفاق التحكيم بحق طلب إعادة النظر في قرار التحكيم وفي هذه الحالة يجب أن يوجه الطلب الى هيئة التحكيم التي أصدرت قرار التحكيم ما لم يشترط خلاف ذلك، والأساس الوحيد الذي يمكن أن يبنى عليه مثل هذا الطلب هو اكتشاف واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر تأثيرا قاطعا على قرار التحكيم وكانت عند انتهاء المداولة مجهولة لدى هيئة التحكيم نفسها ولدى الطرف المطالب بإعادة النظر، وعندئذ يمكن المباشرة بإجراءات إعادة النظر بموجب قرار هيئة التحكيم الذي يقر صراحة بوجود الواقعة الجديدة و يعترف بأن لها الصفة المطلوبة –أي من شأنها أن تؤثر تأثيرا قاطعا على قرار التحكيم– ويعلن قبول الطلب على هذا الأساس ويحدد اتفاق التحكيم المدة التي ينبغي أن يقدم خلالها طلب إعادة النظر[3] .

1 صلاح الدين عامر . القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 931

2 المادة 82 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

3 المادة 83 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

وهنالك فرق بين التحكيم الدولي و الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية لاسيما الوساطة و التوفيق و التحقيق باعتبار أن ما تسفر عنه هذه الأخيرة لا يكون ملزما لأطراف النزاع الدولي على عكس التحكيم الدولي الذي يترتب عليه صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به[1] .

1 خالد محمد القاضي . موسوعة التحكيم التجاري الدولي . مرجع سابق . ص ص (106 .107)

المبحث الثاني : القضاء الدولي

يعتبر القضاء الدولي وسيلة لتسوية الخلافات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي عن طريق قرار صادر عن هيئة مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا[1]، وهو ينقسم إلى قضاء دولي يختص بحسم نوع معين من المنازعات باعتباره الأكثر كفأ و الأكثر قربا للنظر فيها مثل محكمة قانون البحار التي تختص بتسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار وهو ما لا يهمنا في هذا البحث، أما الذي يعنينا في هذا الأمر فهو القضاء الدولي الذي يختص بتسوية جميع أنواع المنازعات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي دون استثناء و المتمثل أساسا في محكمة العدل الدولية، و لدراسة هذا الموضوع وجب علينا وضع محكمة العدل الدولية في إطارها المفاهيمي (المطلب الأول) ثم بيان الإجراءات القانونية المنظمة لها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية

إن وضع محكمة العدل الدولية في إطارها المفاهيمي يكون من خلال تعريفها (الفرع الأول) ثم بيان تشكيلتها (الفرع الثاني) و أخيرا إبراز مختلف الغرف التي تتشكل منها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق[2] .

و تتميز محكمة العدل الدولية بالخصائص التالية :

– أن محكمة العدل الدولية عبارة عن جهاز قضائي تابع لهيئة الأمم المتحدة .

–أن محكمة العدل الدولية مجبرة على التعاون مع هيئة الأمم المتحدة باعتبارها جهاز من أجهزتها الرئيسية .

1 عصام جميل العسلي . دراسات دولية . مرجع سابق . ص 99

2 المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها " تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي ."

-كل عضو في هيئة الأمم المتحدة يعتبر عضو في محكمة العدل الدولية[1] .

و لقد تأسست محكمة العدل الدولية لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، و هذه الأخيرة هي عبارة عن هيئة مستقلة أنشأها مجلس عصبة الأمم تختص بالفصل في المنازعات الدولية التي يعرضها عليها الأطراف و تقوم بإبداء آراء استشارية في جميع المنازعات التي يحيلها عليها المجلس أو الجمعية .[2]

و لقد تميزت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالخصائص التالية :

-أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي هي هيئة مستقلة عن عصبة الأمم .

-أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي غير ملزمة بالتعاون مع عصبة الأمم .

-أن كل عضو في عصبة الأمم ليس بالضرورة عضوا في المحكمة الدائمة للعدل الدولي[3] .

و يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنظم الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن [4]، و تعتبر أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية هي قضية قناة كورفو[5] .

1 مفتاح عمر درباش . المنازعات الدولية و طرق تسويتها دراسة وفق قواعد و أحكام الفقه الدولي العام . الطبعة الأولى . المؤسسة العربية الحديثة للكتاب : لبنان . 2013 . ص 176

2 المادة 14 من عهد عصبة الأمم

3 مفتاح عمر درباش . المنازعات الدولية و طرق تسويتها دراسة وفق قواعد و أحكام القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 176

4 المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة

5 و تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 22 أكتوبر 1946 ارتطمت مدمرتانن بريطانيتان بألغام في المياه الإقليمية الألبانية في قناة كورفو و أوقعت الإنفجارات ضررا يالسفينتين و تسببت في فقدان الأرواح وقامت الحكومة البريطانية معتبرة أن ثمة مسؤولية على الحكومة الألبانية وبعد تبادل الرسائل الدبلوماسية مع تيرانا (عاصمة ألبانيا) بعرض مسالة على مجلس الأمن و دعا المجلس ألبانيا وهي ليست عضوا في الأمم المتحدة إلى الاشتراك في المناقشات شريطة أن تقبل جميع الإلتزامات التي تقع على عضو في حالة مماثلة و قبلت ألبانيا ذلك و في 9 ابريل 1947 اعتمد مجلس الأمن قرارا يوصي الحكومتين المعنيتين بإحالة النزاع فورا إلى المحكمة وفقا لأحكام نظامها الأساسي و أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في 25 مارس 1948 رفضت فيه طلب ألبانيا بإزالة الألغام من مضيق قناة كورفو : للتفصيل أكثر راجع موقع محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org

الفرع الثاني : تشكيلة محكمة العدل الدولية

تتكون محكمة العدل الدولية من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المرشحين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم، وتتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضوا ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها وإذا كان شخصا ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه السياسية و المدنية، وأعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة و مجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص اللذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة، فبخصوص أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة تقوم كل دولة من الدول المصادقة باختيار أربعة أشخاص على الأكثر من ذوي الكفاءة المعروفة في مسائل القانون الدولي و السمعة الخلقية العالية جدا ممن لهم الاستعداد لقبول واجبات المحكمين، وتدون أسماء المختارين بهذه الطريقة كأعضاء في المحكمة في قائمة يتم تبليغها من قبل المكتب إلى كافة الدول المصادقة ويقوم المكتب بإبلاغ الدول المصادقة بأي تغيير في قائمة المحكمين ويجوز لدولتين أو أكثر الاتفاق على اختيار عضو أو أكثر بصورة مشتركة ويجوز اختيار نفس الشخص من قبل دول مختلفة، ويكون تعيين أعضاء المحكمة لمدة ست سنوات ويجوز تجديد تعيينهم وفي حالة وفاة أو تقاعد أحد أعضاء المحكمة يتم استخلاف مكانه وفقا للطريقة التي عين بها لمدة ست سنوات جديدة و في حالة عدم وجود اتفاق خاص تحدد الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنظمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، و قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين- من قبل شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض- يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون فيه قبول أعباء عضوية المحكمة ولا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها[1] .

1 المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ومن المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية قبل تقديم أسماء المرشحين باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن مجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون، و يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية مع مراعاة أنه– إذا أجمع المؤتمر على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح التي يعدها الأمين العام– ويرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن وتقوم كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة، وعلى الناخبين عند كل انتخاب أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبين حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم، والمرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون كأنهم قد انتخبوا وعند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء الغير الدائمين بمجلس الأمن، وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة و في مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب و إذا بقي منصب واحد أو أكثر خاليا بعد أول جلسة تعقد للانتخاب عقدت بالطريقة ذاتها جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة وإذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين ليختار بطريقة التصويت بالأكثرية المطلقة مرشحا لكل منصب شاغر يعرض اسمه على الجمعية العامة و مجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما، وإذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح التي يعدها الأمين العام وإذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن وإذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سنا[1] .

1 المواد من 6 إلى 12 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

وينتخب أعضاء المحكمة لمدة 9 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات، و القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات و الست سنوات تعينهم القرعة ويستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم و في كل حال من الأحوال يجب أن يفصلوا في القضايا التي بدؤوا النظر فيها، وإذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب ويجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب– مع مراعاة أنه قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا الى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى أعضاء الشعب الأهلية الذين تعينهم حكوماتهم يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة – في الشهر الذي يلي خلو المنصب، ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب وعضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه ولا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن، وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر ولا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا أو في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى، وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر، ولا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة و يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسميا و بهذا الإبلاغ يخلو المنصب ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا و الإعفاءات الأساسية وقبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره، وتنتخب المحكمة رئيسها و نائبه لمدة ثلاث سنوات و يمكن تجديد انتخابهما و تعين المحكمة مسجلها و لها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين ويكون مقر المحكمة في لاهاي على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا ويقيم الرئيس و المسجل في مقر المحكمة[1] .

1 المواد من 14 إلى 22 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ولا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية وتحدد المحكمة ميعاد العطلة و مدتها ولأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها و مدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محل إقامتهم، وعلى أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها إلا أن يكونوا في إجازة وأن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بيانا كافيا، وإذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص وجوب امتناعه في الإشراك في الفصل في قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك وإذا رأى الرئيس لسبب خاص أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر عضو المحكمة بذلك وعند اختلاف العضو و الرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف وتجلس المحكمة بكامل هيئاتها و يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الإشراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف و بطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين عن أحد عشر قاضيا و يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة[1]، وتضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات ويجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت، ويحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة وإذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة – اللذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة فبخصوص أعضاء الأمم المتحدة تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لمحكمة التحكيم الدائمة وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص تحدد الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنظمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية بحيث لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين ولا أن يكون بينهم اثنين من مرشحيها كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعب ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها– و يحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة وذلك إذا عرضت القضية على غرف محكمة العدل الدولية (الغرف الخاصة الغرفة المتخصصة غرفة الإجراءات المختصرة)

1 المواد من 23 إلى 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم وإذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع ويشترك القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم، و يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا ويتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة ويتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس ويتقاضى القضاة المختارون من قبل أطراف الدعوى من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم، وتحدد الجمعية العامة هذه المرتبات و المكافآت و التعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة وتحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة وتحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة و المسجل و الشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة و المسجل وتعفى الرواتب و المكافآت و التعويضات من الضرائب كافة و تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة[1] .

الفرع الثالث : غرف محكمة العدل الدولية

تتشكل محكمة العدل الدولية من ثلاثة أنواع من الغرف تتمثل في كل من الغرف المتخصصة (أولا) الغرفة الخاصة (ثانيا) غرفة الإجراءات المختصرة (ثالثا) .

أولا : الغرف المتخصصة

تعتبر الغرفة المتخصصة إحدى غرف محكمة العدل الدولية تتشكل كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره و ذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل و القضايا المتعلقة بالترانزيت و المواصلات[2] .

1 المواد من 30 إلى 33 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2 المادة 01/26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ثانيا : الغرفة الخاصة

تعتبر الغرفة الخاصة إحدى غرف محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في كل أنواع القضايا دون استثناء و تحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين[1] .

تنظر الغرف الخاصة و المتخصصة في القضايا و تحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى[2] و كل حكم يصدر من الغرف الخاصة و المتخصصة يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها، و يجوز للغرف السالفة الذكر أن تعقد جلساتها و تباشر وظائفها في غير لاهاي و ذلك بموافقة أطراف الدعوى[3] .

ثالثا : غرفة الإجراءات المختصرة

تعتبر غرفة الإجراءات المختصرة إحدى غرف محكمة العدل الدولية تختص بالفصل في المنازعات بصفة مستعجلة وهي تتشكل من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا و الفصل فيها، و زيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة[4] .

و الفرق بين الغرف الخاصة و الغرفة المتخصصة هو أن الغرف الخاصة تنظر في كل أنواع القضايا دون استثناء أما الغرفة المتخصصة فهي لا تنظر إلا في قضايا العمل و القضايا المتعلقة بالترانزيت و المواصلات .

أما الفرق بين غرفة الإجراءات المختصرة من جهة و الغرف الخاصة و المتخصصة من جهة ثانية هو أن غرفة الإجراءات المختصرة تفصل في المنازعات بصفة مستعجلة أما كل من الغرف الخاصة و المتخصصة فهي تحسم المنازعات بصفة عادية .

أما الفرق بين غرفة الإجراءات المختصرة و الغرفة الخاصة هو أن غرفة الإجراءات المختصرة لا تتشكل إلا بناء على طلب الأطراف أما الغرفة الخاصة فيجوز للمحكمة أن تشكلها في أي وقت .

1 المادة 02/26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2 المادة 03/26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

3 المواد 27 ، 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

4 المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المطلب الثاني : الإطار الإجرائي لمحكمة العدل الدولية

لدراسة الإطار الإجرائي لمحكمة العدل الدولية و جب بيان اختصاص محكمة العدل الدولية (الفرع الأول) ثم التفصيل في الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية (الفرع الثاني) و أخيرا دراسة أحكام محكمة العدل الدولية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : اختصاص محكمة العدل الدولية

نميز بين نوعين من اختصاص محكمة العدل الدولية و هما الاختصاص القضائي (أولا) و الاختصاص الاستشاري (ثانيا) .

أولا : الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

يعتبر الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية وظيفة محكمة العدل الدولية في الفصل فيما يثور بين الدول من منازعات قانونية سواء بقبول أو دون قبول الطرف الآخر[1]، و للدول وحدها الحق في أن تكون طرفا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة وللمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبادر به هذه الهيئات من المعلومات كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها وإذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشأت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجلان أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر و الأعمال المكتوبة، و للدول التي هي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تتقاضى إلى المحكمة ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة وعندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة، أما إذا كانت هذه الدولة من

1 ريم صالح الزين . الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية . رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون العام . تحت إشراف الأستاذ نزار العنكبي . جامعة الشرق الأوسط . كلية الحقوق . نوقشت بتاريخ . 2010/05/18 . 2010 . ص 28

الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها[1] فوظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن

أ الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

ب العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

ج مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة .

د أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أنه لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم و بخصوص النزاع الذي فصل فيه .

كما يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[2] .

و الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية هو بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام تتمثل في كل من الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية (1) الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية (2) اختصاص محكمة العدل الدولية بمقتضى توصية صادرة عن مجلس الأمن (3) .

1 : الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية

يعتبر الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية قبول الدول باختصاص محكمة العدل الدولية في نظر النزاعات التي ثارت بينها[3] .

و تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها[4] كما أنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف

1 المواد 34 ، 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2 المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

3 مفتاح عمر درباش . المنازعات الدولية و طرق تسويتها دراسة وفق قواعد و أحكام الفقه الدولي العام . مرجع سابق . ص 194

4 المادة 01/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل[1] ومن أمثلة الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية نضرب مثلا بقضية مافروماتيس[2] .

2 : الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية

يعتبر الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية حق محكمة العدل الدولية بالفصل بصورة جبرية في جميع النزاعات القانونية التي تعرض عليها حتى و لو رفض الطرف الآخر[3] و للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

أ تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب أية مسالة من مسائل القانون الدولي .

ج تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي .

د نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض .

يجوز أن تصدر التصريحات[4] دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة وتودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى مسجل المحكمة والتصريحات الصادرة من الدول لقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية تعتبر فيما بين الدول

1 المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة

2 و تتلخص وقائعها في أن السيد مافروماتيس وهو مواطن يوناني كان يقيم في فلسطين تم انتهاك حقوقه من طرف بريطانيا فرفعت اليونان دعوى أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي –التي أنشأت في ظل عصبة الأمم و التي حلت محلها محكمة العدل الدولية– لحمايته دبلوماسيا حيث أصدرت الأخيرة حكما في 08/30 /1924 مما جاء فيه ما يلي :"من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية مواطنيها إذا لحقهم ضرر نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي و ذلك إذا لم يستطيعوا الحصول على الترضية المناسبة عن طريق الوسائل القضائية الداخلية..." للتفصيل أكثر راجع أحمد بلقاسم القضاء الدولي . د.ط . دار هومة : الجزائر . 2005 . ص 58

3 مفتاح عمر درباش . المنازعات الدولية و طرق تسويتها دراسة وفق قواعد و أحكام الفقه الدولي العام . مرجع سابق . ص 195

4 و بالنسبة للجزائر فإنها لم تصدر مثل هذا التصريح

الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وذلك وفقا للشروط الواردة فيها، وفي حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها وكلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة العدل الدولية تعين فيما بين الدول التي هي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إحالتها الى محكمة العدل الدولية[1]، ومن أمثلة اختصاص محكمة العدل الدولية بناء على تصريح الدولة نضرب مثلا بقضية التجارب النووية[2] ومن أمثلة الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية بناء على نص معاهدة نضرب مثلا بقضية الرهائن بالسفارة الأمريكية بطهران[3] .

3 : اختصاص محكمة العدل الدولية بمقتضى توصية صادرة عن مجلس الأمن

لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات و طرق التسوية، وعلى مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم وعلى مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع –بصفة عامة– أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة[4] .

1 المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2 و تتلخص وقائع القضية في أن قامت فرنسا بإجراء تجارب نووية بجزر ميرورا و فانقاتوفا الواقعتين ضمن أرخبيل تواماتو بالمحيط الهادي فقامت كل من أستراليا و نيوزيلاندا بمقضاة فرنسا أمام محكمة العدل الدولية استنادا إلى تصريح فرنسا بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية في كل القضايا التي تكون طرفا فيها حيث أصدرت حكما بتاريخ 20 ديسمبر 1974 رفضت فيه دعوى أستراليا و نيوزيلاندا الجديدة بإيقاف التجارب النووية وهذا لأن المحكمة اعتبرت التجارب النووية مشروعة و قبول فرنسا دفع التعويض عن الأضرار التي أصابت أستراليا: للتفصيل أكثر راجع أحمد بلقاسم . القضاء الدولي . مرجع سابق . ص ص (138 . 140 .143 .147)

3 و تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1979/11/1 قام مجموعة من الطلبة الإيرانيين باقتحام مقر السفارة الأمريكية بطهران وقاموا باحتجاز 50 شخصا فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1979/11/20 برفع قضية إلى محكمة العدل الدولية استنادا إلى أن إيران قبلت الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية و معاهدة الصداقة الإيرانية الأمريكية ومعاهدة منع معاقبة الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية 1981 و أصدرت محكمة العدل الدولية حكما سنة 1989 اعتبرت فيه تصرف إيران مخالف بشدة للقانون الدولي : للتفصيل أكثر راجع أحمد بلقاسم . المرجع نفسه . ص ص (150 (151

4 المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة

ويؤيد الطالب الباحث الرأي القائل بأن التوصية التي يصدرها مجلس الأمن بإحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية أنشأت حالة من حالات الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية و أن التوصية التي يقرها مجلس الأمن بإحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بالرغم من استعمال كلمة توصية تعد في الممارسة العملية قرارا ملزما للدول التي يوجه إليها المجلس هذه الأخيرة، وأن التوصية التي يصدرها مجلس الأمن بإحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية تعطي لمجلس الأمن الحق في التدخل في أية لحظة و أمر أطراف النزاع بإتباع الإجراءات اللازمة و أن هذه التوصيات تتضمن أوامر حقيقية موجهة إلى الدول الأطراف في النزاع[1] .

ثانيا : الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

يعتبر الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ولاية محكمة العدل الدولية في إعطاء رأي إفتائي تبين فيه موقف القانون الدولي في المنازعات القانونية التي تعرض عليها[2] و تعتبر أول فتوى أصدرتها محكمة العدل الدولية تلك التي كانت في 28 مايو 1948 [3] . وللمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور[4] والموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي يتعين تجليتها[5] و يبلغ المسجل طلب الإفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، كما يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها –في

---

1 عبد العزيز محمد سرطان . دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط . الطبعة الثانية . د. د. ن : مصر . 1986 ص ص (34 .35)

2 ريم صالح الزين . الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية . مرجع سابق . ص 43

3 وتتعلق بطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المحكمة إصدار فتوى بشأن مسالة قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة طبقا للمادة المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة حيث أجابت المحكمة على هذا السؤال بالنفي لأن العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة والتي ترى هيئة الأمم المتحدة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات و قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن : للتفصيل أكثر راجع موقع محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org

4 المادة 01/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية و لسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها : للتفصيل أكثر راجع المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة

5 المادة 02/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

حالة عدم انعقادها–أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية، وإذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص الذي يرسله المسجل رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقي بيانا شفويا وتفصل المحكمة في ذلك، والدول و الهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة، ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول و الهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات وتصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى و الهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة وعندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع الأحكام الخاصة بالمنازعات القضائية الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1] .

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية

تتمثل اللغات الرسمية لمحكمة العدل الدولية في كل من الفرنسية و الانكليزية فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالانكليزية صدر الحكم بها وإذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية و الانكليزية، وتبين المحكمة أي النصين هو النص الرسمي وتجيز المحكمة –لمن يطلب من المتقاضين– استعمال لغة غير الفرنسية أو الانجليزية وترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين و يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن ويخطر به أيضا أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام كما تخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة، وللمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك و إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن بالتدابير التي يرى اتخاذها، ويمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم ولهم أن يستعينوا أمام

1 المواد من 66 إلى 68 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المحكمة بمستشارين أو بمحامين و يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا و الإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال وتنقسم الإجراءات إلى قسمين كتابي و شفوي، وتشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة و للخصوم من المذكرات و من الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال كما تشمل جميع الأوراق و المستندات التي تؤيدها و يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية و في المواعيد التي تقررها المحكمة وكل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصادق على مطابقتها للأصل و الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء و الوكلاء و المستشارين و المحامين و جميع ما يراد إعلانه إلى الأشخاص من عدا الوكلاء و المستشارين و المحامين فالمحكمة ترجع فيه رأسا إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها وهذا الحكم يسري أيضا كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع، ويتولى الرئيس إدارة الجلسات وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى إعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها ويعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل و الرئيس و هذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي وتضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا و تعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات و ميعاد تقديمها كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات، ويجوز للمحكمة ولو قبل بدء المرافعة أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا، ويجوز للمحكمة في كل وقت أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها في القيام بتحقيق مسألة ما أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا وجميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود و الخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية، وللمحكمة بعد تلقي الأسانيد و الأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض ألا تقبل من أحد أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون، وإذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عما يدعيه جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته وعلى المحكمة قبل أن تجيب على هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء (سواء أكانت ولاية اختيارية أو إجبارية) ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الوقائع و القانون[1]، وإذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم للمحكمة طلبا بالتدخل والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة وإذا كانت

1 المواد من 39 إلى 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية، فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير بحيث يحق لتلك الدول أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا ويتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[1] .

الفرع الثالث : أحكام محكمة العدل الدولية

إن الحديث عن أحكام محكمة العدل الدولية يتطلب منا تعريف أحكام محكمة العدل الدولية (أولا) ثم بيان كيفية صدورها (ثانيا) ثم بيان خصوصية أحكام محكمة العدل الدولية (ثالثا) و أخيرا التطرق الى طرق الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية (رابعا) .

أولا : تعريف أحكام محكمة العدل الدولية

تعتبر أحكام محكمة العدل الدولية ذلك المنطوق الذي يصدر عن هيئة المحكمة والذي يفصل بشكل نهائي في الخصومة التي تعرض عليه سواء أكان القرار يفصل في كل النزاع أو في شق منه والتي قد تتعلق بمسالة الخصومة أو الإجراءات أو بموضوع الاختصاص[2] .

ثانيا : كيفية صدور أحكام محكمة العدل الدولية

بعد أن يفرغ الوكلاء و المستشارون و المحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة و تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم وتكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد، وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس ويبين الحكم الأسباب التي بني عليها ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه وإذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة، فمن حق كل قاض أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص ويوقع الحكم من الرئيس و المسجل ويتلى في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا ولا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر في حقهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه[3] .

1 المواد من 62 إلى 64 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2 حفيظة السيد حداد . بطلان أحكام التحكيم الخاصة على المنازعات الخاصة الدولية . مرجع سابق . ص 24

3 المواد من 54 إلى 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ثالثا : خصوصية أحكام محكمة العدل الدولية

إن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنه لا يجب طرحها مرة أخرى للنقاش كما أنها تتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنها ذو طبيعة ملزمة ولا يجوز الطعن فيها كأصل عام، واستثناء يجوز ذلك إذا نشأ خلاف بين الأطراف بشأن تنفيذ و تفسير أحكام محكمة العدل الدولية أو في حال اكتشاف واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر تأثيرا قاطعا على أحكام محكمة العدل الدولية وكانت عند انتهاء المداولة مجهولة لدى هيئة محكمة العدل الدولية[1] .

وهذا ما أكدت عليه المادة 01/94[2] من ميثاق الأمم المتحدة .

رابعا : طرق الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية

هناك نوعين من طرق الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية وهما الطعن بالتفسير (1) والطعن بالتماس إعادة النظر (2) .

1 : الطعن بالتفسير

يكون حكم محكمة العدل الدولية نهائيا غير قابل للاستئناف وعند قيام النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه[3] .

2 : الطعن بالتماس إعادة النظر

لا يقبل التماس إعادة النظر في أحكام محكمة العدل الدولية إلا بسبب اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة، و الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه وإجراءات إعادة النظر تفتح بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة و تستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول، ويجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في

1 صلاح الدين عامر .القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 931

2 تنص المادة 01/94 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:"يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيه ."

3 المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

إجراءات إعادة النظر ويجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من اكتشاف الواقعة الجديدة ولا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم[1] .

1 المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

إن تنفيذا ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية يكتسي أهمية بالغة، فهو الإجراء الذي يطمح له أطراف النزاع الدولي من جراء رفع الدعوى و بدونه تعتبر أحكام التحكيم الدولي و أحكام محكمة العدل الدولية بدون أهمية و عديمة الجدوى، فتنفيذ ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية يعني تفعيل ما هو موجود في هذه الأخيرة على أرض الواقع .

فماهي التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة صاحبة الحق في مواجهة الدولة التي تمتنع عن تنفيذ الحكم التحكيمي أو قرارات القضاء الدولي طواعية واختيارا عن طريق الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية ؟

إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم[1] وهو نفس الحكم الذي ينطبق على أحكام التحكيم الدولي لأن عمل المحكم مثل عمل القاضي .

حيث يقر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب أن يتخذه من التدابير لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه[2]، و لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة الأفعال التي تشكل تهديدا بالسلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما وإنما ترك في تحديدها للسلطة التقديرية لمجلس الأمن يظهر ذلك من خلال عبارة "إذا رأى" الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. كما يؤيد الطالب الباحث أن السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة المجتمع الدولي المتغيرة والتي يترتب عليها عدم حصر هذه الأخيرة لأن الذي يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين في الماضي قد لا يكون كذلك الآن و العكس صحيح[3]، حيث يمكن لهذا الأخير حسب السلطة التقديرية له إما أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة حيث لا تخل هذه الأخيرة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه[4] وإما أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام

1 المادة 02/94 من ميثاق الأمم المتحدة

2 المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

3 ناصر الجيهاني . دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات . د. ط . مجلس الثقافة العام : ليبيا . 2008 . ص 152

4 المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة

القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و المتمثلة أساسا في العقوبات الاقتصادية الدولية[1]. وإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البرية و البحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه"[2]. كما يؤيد الطالب الباحث ما ذهب إليه البعض بأنه ليس هناك ما يلزم مجلس الأمن باتخاذ تدابير الأمن الجماعي الواردة في نصوص المواد من 40 إلى 42 من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وقوع تهديد بالسلم و الأمن الدوليين أو الإخلال به، حيث يذهب هذا الرأي إلى القول إلى أن ذلك يظهر من خلال عبارة "لمجلس الأمن " الواردة في نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة[3] .

كما يؤيد الطالب الباحث أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بتطبيق التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة لحمل الدولة المعتدية على تنفيذ ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية ذات قيمة قانونية ملزمة، وبالنسبة للتوصيات التي يصدرها هذا الأخير باتخاذ التدابير السالفة الذكر فهي كذلك تكتسب الطابع التنفيذي لأن مجلس الأمن مهمته تحقيق السلم و الأمن الدوليين[4] .

فما هو الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين ؟

تتمثل مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو لإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم[5] .

1 المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة

2 المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة

3 محمد ذيب . التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة . مرجع سابق . ص 43

4 أحمد قلي . قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية . مرجع سابق . ص 24

5 المادة 01/1 من ميثاق الأمم المتحدة

فعندما تمتنع الدولة عن تنفيذ ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية طواعية و اختيارا فقد يترتب عن ذلك وقوع نزاع دولي من شأن استمراريته وقوع تهديد بالسلم و الأمن الدوليين مما قد يضطر مجلس الأمن إلى التدخل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره المسؤول الأول عن ذلك[1] .

حيث أنه يحظر على الدول اللجوء إلى الحرب استنادا إلى تأويلات خاطئة تقوم على وجود صكوك دولية تنظم النزعات المسلحة وذلك تطبيقا لمبدأ حظر استخدام القوة كأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية[2] وهو ما أكدت عليه المادة 04/2[3] من ميثاق الأمم المتحدة .

غير أن ميثاق الأمم المتحدة أجاز استثناءين فقط على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[4] ويتعلق الأمر بحالة الاستخدام الجماعي للقوة المسلحة لمواجهة الدولة التي تمتنع عن تنفيذ ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية والمنصوص عليها في المادة 42[5] من ميثاق الأمم المتحدة وحالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51[6] من ميثاق الأمم المتحدة .

1 جمال محي الدين يوسف . دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين . الطبعة الأولى . دار وائل للطباعة و النشر الأردن 2013 . ص 38

2 طالب خيرة . مبدأ حظر استخدام القوة و أثره على العلاقات الدولية . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية و الإدارية . تحت إشراف الأستاذ . محمد الأمين بن الزين . جامعة تيارت . كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية . د . ت . م 2007/2006 . ص 1.

3 تنص المادة 04/2 على ما يلي : "" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد "الامم المتحدة ."

4 عبد القادر مرزق . استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق . تحت إشراف الأستاذ بوبكر عبد القادر . جامعة الجزائر 1 . كلية الحقوق . د . ت . م 2012/2011 . ص ص (20 .21)

5 تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :" :" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة ."

6 تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه . "

المطلب الثالث: النزاع الحدودي بين قطر و البحرين:

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن النزاع الحدودي بين قطر و البحرين

لا ينفصل نزاع الحدود بين قطر والبحرين عن غيره من نزاعات الحدود بين الدول العربية، خاصة من ناحية مواقف كل طرف ومبرراته التي يرى أنها الأساس لإثبات حقه في مواجهة الطرف الآخر، والجميع يستند إلى الحقوق التاريخية أو المعاهدات الدولية ، وحدثت مفاوضات بين قطر والبحرين بوساطة سعودية، غير أن قطر بعد فترة من المفاوضات لجأت إلى محكمة العدل الدولية للتحكيم بينها وبين البحرين، خروجا عن الاتجاه العام الذي يسود بين دول مجلس التعاون الخليجي.[1]

وتعود في الحقيقة جذور هذا النزاع إلى ما قبل الاستقلال عندما كانت قطر جزءا من البحرين، ثم انفصلت عنها سيئة 1898م، مما أدى إلى الخلاف بينهما حول الحدود وبدأ الخلاف حول الزيارة سنة 1895م، عندما انسحب رجال من قبيلة آل بن علي بزعامة سلطان بن سلامة من البحرين إلى قطر، وحولوا ولاءهم من آل خليفة إلى آل ثاني الذي منحهم قرية الزيارة وساند الأتراك هذا التصرف و تدخلت بريطانيا لمنع هذه القبيلة من شن حرب على البحرين

وكانت بريطانيا ترى أن البحرين ليس لها حقوق واضحة في قطر خاصة سنة 1873م، عندما أثارت البحرين هذا الأمر ودعت حاكم البحرين للتخلي عن دعوى المطالبة بالزيارة، وتأكيدا لموقف بريطانيا عندما عقدت اتفاقية مع تركيا سنة 1913م، نصت على أنها لا تسمح بأن يتدخل شيخ البحرين في الشؤون الداخلية لقطر، وحتى

---

1 حسني الحجازي، دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية

http://www.shaimaastalla.com/vb/showthread.php?T=10834 & pag = 1

انظر أيضا: جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ج 3، سنة 1994، ص719- 721

ترضي بريطانيا شيخ البحرين اعترفت يتبعية جزيرة حوار للبحرين رغم اعتراض قطر.

الفرع الثاني: تطور الأحداث بين قطر و البحرين بعد الاستقلال حول الحدود بينهما:

وبعد الاستقلال حاولت الدولتان حل النزاع الحدودي بينها بطرق ودية على اعتبار أنها من مخلفات الاستعمار[1]، وعرضت قطر على البحرين عدة مشاريع اقتصادية منها التعاون في مجال التنقيب على البترول داخل المناطق المتنازع عليها إلى حين إتمام تسوية ترضي الطرفين مبنية على أساس القانون الدولي كما عرضت مد جسر ليصل بينها وبين البحرين كمحاولة لفض الخلافات بالطرق الودية.[2]

وعقدت اتفاقية بينها سيئة 1978م، مؤداها عدم تغيير الأوضاع الراهنة حتى يتم الاتفاق على تسوية بين الطرفين وفقا لأحكام القانون الدولي، ثم تجدد النزاع مرة أخرى سنة 1982م، و قامت مواجهات عسكرية بينهما في 20 أبريل سنة 1986م، عندما قامت طائرات هليوكوبتر تابعة لقطر بمهاجمة جزيرة فشت الدبيل، ما أدى إلى سقوط عدد من الجرحى بين الفنيين الذين كانوا يعملون على بناء مقر تابع لقوات الدفاع البحرينى، وتم أسر ثلاثين منهم وقام الملك فهد بن عبد العزيز ملك السعودية بالوساطة بينهما سنة 1986م إلى سنة 1990م، أسفرت إلى توقيع اتفاقية بين وزيري خارجية البلدين ويتضمن النقاط الآتية:

- استمرار مساعي الملك فهد بن عبد العزيز حتى مايو سنة 1991م، و يجوز بعدها أن يتقدم الطرفان يطرح الموضوع على محكمة العدل الدولية.[3]

1 جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص327. حيث تعرض سيادته الموقف القانون الدولي من الاستخلاف بالنسبة للمعاهدات الدولية والتمييز بين المعاهدات الشخصية والمعاهدات المعنية في هذا الصدد http://www.alzadan.net/from show the read. Php?T-1112. – تاريخ الاطلاع : 2022/05/11

2 حسني موسى رضوان، الأسباب الاقتصادية المنازعات الحدودية الدولية في المنطقة العربية

3 محمد أبو الفضل، النزاع بين قطر والبحرين، السياسة الدولية، 2010م.

– التأكيد على ما تم الاتفاق عليه سابقا.

– إذا تم التوصل إلى حل أخوي بين الطرفين يتم سحب القضية من التحكيم أمام محكمة العدل الدولية

الفرع الثالث: لجوء قطر إلى محكمة العدل الدولية بدون اتفاق مع البحرين

في 8 جويلية سنة 1991م، قدمت قطر طلبا إلى محكمة العدل الدولية بصفة منفردة طالبت التحكيم في المناطق المتنازع عليها مع البحرين، رغم اعتراض البحرين على هذا التصرف؛ لأنها كانت ترى أن اتفاق الإطار بينها الذي عقد في ديسمبر سنة 1990م، يقضي بالتشاور مع حكومة السعودية لتحديد أفضل السبل للبت في المسائل محل النزاع على أساس أحكام القانون الدولي وأن يكون القرار الصادر من الجهة التي يتم الاتفاق عليها نهائيا وملزما للطرفين[1] ، واستمر تداول القضية أمام محكمة العدل الدولية بعد قبولها من طرف قطر بصفة منفردة ورغم اعتراض البحرين وبالمخالفة للنظام الأساسي المحكمة العدل الدولية الذي يؤكد ضرورة اتفاق الأطراف المتنازعة على قبول عرض القضية على محكمة العدل الدولية[2]، ومع ذلك استمرت القضية أمام محكمة العدل الدولية لمدة تسع سنوات حتى صدر الحكم النهائي في القضية بتاريخ 2001/03/16.

– http://www.digital. Ahram.org.eg/avticles. As px? Serial217447 & eid 1504 = تاريخ الاطلاع : 2022/05/11

1 فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص116.

2 المرجع السابق، ص 233.

وقضت بالإجماع على سيادة قطر على جزيرة الزيارة وبالأغلبية له 12 صوتا مقابل خمس أصوات لسيادة البحرين على جزء خوار .[1]

1 open share/behoh/hsiasia 2/ neeza hodoo/sec 02. Doc

تاريخ الاطلاع : 2022/05/11 . http://www.moqatel.com

خلاصة الفصل الثاني

يقصد بالطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية داخل دائرة القضاء، وهي تتمثل في كل من التحكيم الدولي و يقصد به تسوية لما قد يثور بين الدول من خلافات بواسطة أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين من قبل أطراف النزاع أنفسهم، والقضاء الدولي الذي هو عبارة على هيئة تختص بالفصل في المنازعات الدولية بواسطة قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا، حيث تناولنا في هذا الفصل محكمة العدل الدولية كنوع من أنواع القضاء الدولي والتي تختص بالفصل في كل أنواع الخلافات الدولية دون استثناء، و تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق، وما يميز الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية أنها تصدر أحكاما قضائية تتمتع بحجية المقضي به، أي أن الدولة ملزمة بتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية .

خـــاتمة

خاتمة :

يعتبر النزاع الدولي ذلك الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر، و تنقسم طرق التسوية السلمية المنازعات الدولية إلى طرق غير قضائية لتسوية المنازعات الدولية و طرق قضائية لتسوية المنازعات الدولية، و يقصد بالطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية خارج دائرة القضاء و يقصد بالطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية داخل دائرة القضاء .

و لقد تمكن الطالب الباحث من التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي :

– تتمثل الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية في كل من المفاوضات و المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق و التحقيق .

– تعتبر كل من المفاوضات و المساعي الحميدة وسائل لتسوية ما يثور بين الدول من خلافات بسعي من أطراف النزاع أنفسهم .

– تعتبر كل من الوساطة و التوفيق و التحقيق وسائل لتسوية ما يثور بين الدول من خلافات بسعي من طرف لا علاقة له بموضوع النزاع .

– إن الدولة غير مجبرة على تنفيذ ما تسفر عنه الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية لأن التوصية تتضمن القيام بشيء مع ترك الخيار للطرف المطلوب منه ذلك .

– إن الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية تكون ذا قيمة قانونية ملزمة متى تم التوقيع على نص اتفاقية أو معاهدة .

– يقصد بالطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية .

– إذا أصدرت المنظمات الدولية قرارا دوليا فهو يعني طلب القيام بعمل في صيغة الوجوب و الإلزام .

– إن التوصية التي تصدرها المنظمات الدولية لتسوية النزاع الدولي لا تحمل أية قيمة قانونية ملزمة و استثناء فإن تلك التي تصدر عن مجلس الأمن تعني طلب القيام بعمل في صيغة الأمر و الوجوب لأن مجلس الأمن مهمته حفظ السلم و الأمن الدوليين .

– تتمثل الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية في كل من التحكيم الدولي و القضاء الدولي .

– يعتبر التحكيم الدولي وسيلة تهدف إلى تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم هذه الدول نفسها .

– إن الحكم التحكيمي يتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنه ذو قيمة قانونية ملزمة .

– يعتبر القضاء الدولي وسيلة لتسوية الخلافات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي عن طريق قرار صادر عن هيئة مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا .

– تعتبر محكمة العدل الدولية نوع من أنواع القضاء الدولي وهي عبارة عن الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة .

– إن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنها ذو طبيعة قانونية ملزمة .

– إذا امتنعت الدولة المعتدية عن تنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية فللدولة صاحبة الحق أن تلجأ الى مجلس الأمن، و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

– يحظر على الدول استخدام القوة المسلحة لتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية إلا ما يتعلق بحالة الاستخدام الجماعي للقوة المسلحة و حالة الدفاع الشرعي .

قائمة

المصادر

و المراجع

قائمة المراجع

أولا : قائمة المصادر

1 : المواثيق الدولية

1 اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1899 و التي عدلت سنة 1907 و التي لم تصادق عليها الجزائر

2 عهد عصبة الأمم 1919

3 ميثاق جامعة الدول العربية 22 مارس 1945 انضمت إليه الجزائر عام 1962

4 ميثاق الأمم المتحدة 26 جوان 1945 انضمت إليه الجزائر عام 1962

5 القانون التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة 16 نوفمبر 1945

6 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1946

7 القانون التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية 1948

8 معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي 1950 و التي صادقت عليه الجزائر

9 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 18 أفريل 1961 و التي صادقت عليها الجزائر

10 اتفاقية جنيف المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي 21 أفريل 1961

11 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 و التي صادقت عليها الجزائر

12 القانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي 2001

13 البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي يتعلق بمجلس السلم و الأمن الإفريقي 2002 و الذي صادقت عليه الجزائر

14 السنوي للجمعية العامة حول المنظمة العالمية للطيران المدني لعام 2006 – وثائق لدورة الجمعية العامة لسنة 2007

15 النظام الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي 2006 و الذي عدل سنة 2015

2 : القوانين

1 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975

2 القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008

3 : المواقع الرسمية

1 موقع محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org

2 موقع جامعة الدول العربية www.lasportal.org

ثانيا : قائمة المراجع

أولا : الكتب

1 أحمد بلقاسم . القضاء الدولي . د .ط . دار هومة : الجزائر . 2005

2 أسامة احمد الحواري . القواعد التي يطبقها المحكم على موضوع المنازعات الخاصة الدولية . د.ط . دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن . د . س

3 آغي أنيل . قانون العلاقات الدولية. ترجمة نور الدين اللباد. الطبعة الأولى . مكتبة مدبولي: مصر 1999

4 الخير قشي . الوسائل التحاكمية و الغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية . الطبعة الأولى . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع : لبنان . 1999

6 بن عامر تونسي . المجتمع الدولي . الطبعة الثامنة . ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر . 2011

7 جمال عبد الناصر مانع . التنظيم الدولي . د .ط . دار العلوم للنشر و التوزيع : الجزائر . د . س

8 جمال محي الدين يوسف . دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين . الطبعة الأولى . دار وائل للطباعة و النشر : الأردن . 2013

9 حفيظة السيد حداد . بطلان أحكام التحكيم الخاصة على المنازعات الخاصة الدولية . د . ط . دار الفكر الجامعي : مصر . د . س

10 خالد محمد القاضي . موسوعة التحكيم التجاري الدولي . الطبعة الأولى . دار الشروق : مصر . 2002

11 سعد حقي توفيق . مبادئ العلاقات الدولية . الطبعة الأولى . دار وائل للطباعة و النشر : الأردن . 2000

12 سهيل حسين الفتلاوي . تسوية المنازعات الدولية . د.ط . دار الدائرة للنشر و التوزيع : العراق . 2014

13 صفاء سمير إبراهيم . المنازعات الناجمة عن خلافات الدول و سبل تسويتها . الطبعة الاولى . دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن . 2012

14 صالح محمد محمود بدر الدين . التحكيم في منازعات الحدود الدولية . د . ط . دار الفكر العربي مصر . 1991

15 صالح يحي الشعراوي . تسوية المنازعات الدولية سلميا . الطبعة الأولى . مكتبة مدبولي : مصر 2006

16 صلاح الدين أحمد حمدي . دراسات في القانون الدولي العام . الطبعة الأولى . منشورات ايلغا : مالطا 2002

17 صلاح الدين عامر . قانون التنظيم الدولي النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة . الطبعة الثانية . دار النهضة العربية : مصر . 2004

18 صلاح الدين عامر . القانون الدولي العام . د . ط . دار النهضة العربية : مصر . 2004

19 عبد الأمير الذرب . القانون الدولي العام . الطبعة الأولى . دار تسنيم : الأردن . 2006

20 عبد الحميد الأحدب . التحكيم الدولي . د . ط . منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان . 2003

21 عبد الحميد الأحدب . التحكيم الدولي أحكامه و مصادره . د. ط . الجزء الأول . منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان . 2003

22 عبد الحميد دغبار . تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية . د.ط . دار هومة : الجزائر . 2007

23 عبد العزيز محمد سرطان . دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط . الطبعة الثانية . د. د. ن : مصر . 1987

24 عبد الكريم علوان . القانون الدولي العام – الكتاب الثاني– القانون الدولي المعاصر . د . ط . دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن . 2010

25 عصام جميل العسيلي . دراسات دولية . د .ط . منشورات اتحاد الكتاب العرب : مصر . 1998

26 علي عباس حبيب . حجية القرار الدولي . الطبعة الأولى . مكتبة مدبولي : مصر . 1999

27 علي صادق أبو الهيف . القانون الدولي العام . د .ط . منشأة المعارف : مصر . 1975

28 عمر سعد الله . القانون الدولي لحل النزاعات . د. ط . دار هومة : الجزائر .2008

29 عمر سعد الله . دراسات في القانون الدولي المعاصر . الطبعة الثالثة . دار هومة : الجزائر . 2010

30 لخضر زازة . أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام . د .ط . دار الهدى للنشر و التوزيع : الجزائر . 2011

31 محمد المجذوب . القضاء الدولي . الطبعة الأولى . منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان . 2009

32 محمد عبد الوهاب الساكت . الأمين العام لجامعة الدول العربية . د.ط . دار الفكر العربي : مصر 1974

33 محمد بشير الشافعي . القانون الدولي في السلم و الحرب . الطبعة السابعة . منشأة المعارف : مصر 1999

34 محمد فوزي سامي . التحكيم التجاري الدولي . د . ط . دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن . د . س

35 مراد محمود المواجدة . التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي . د . ط . دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن . 2010

36 مفتاح عمر درباش . المنازعات الدولية و طرق تسويتها دراسة وفق قواعد و أحكام الفقه الدولي العام الطبعة الأولى . المؤسسة العربية الحديثة للكتاب : لبنان . 2013

37 مهنا محمد نصر . خلدون ناجي معروف . تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط . د.ط . مكتبة غريب : مصر . د . س

38 ناصر الجيهاني . دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات . د. ط . مجلس الثقافة العام : ليبيا 2013

39 نيكولا شالي أشرف . الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية . الطبعة الأولى . دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع : مصر . 2014

40 هديل صالح الجاني . دور الأمين العام في جفظ السلم و الأمن الدوليين . الطبعة الأولى . المركز القومي للإصدارات القانونية : مصر . 2014

41 هشام خالد . أولويات التحكيم التجاري الدولي . د . ط . دار الفكر الجامعي : مصر . 2003

ثانيا : المقالات

1 طلال محمد نور عطار . بين عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة . مجلة الدبلوماسي . العدد 93 . د س وزارة الخارجية . د. د. ن : المملكة العربية السعودية

2 مخلص محمد جبه . الوكالات الدولية الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة . مجلة الدبلوماسي العدد 36 د.س . وزارة الخارجية . د. د. ن : المملكة العربية السعودية

ثالثا : الرسائل و المذكرات

1 : الرسائل

1 أحمد قلي . قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية . رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم . تحت إشراف الأستاذ معاشو عمار . جامعة تيزي وزو . كلية الحقوق و العلوم السياسية . نوقشت بتاريخ 2013/10/7 . 2013

2 عبد القادر نابي. دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء . رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام . تحت إشراف الأستاذ بن عمار محمد . جامعة تلمسان . كلية الحقوق و العلوم السياسية . د .ت .م 2015/2014

2 : المذكرات

1 ريم صالح الزين . الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية . رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام . تحت إشراف الأستاذ نزار العنكبي . جامعة الشرق الأوسط . كلية الحقوق . نوقشت بتاريخ 2010/5/20 . 2010

2 طالب خيرة . مبدأ حظر استخدام القوة و أثره على العلاقات الدولية . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية و الإدارية . تحت إشراف الأستاذ بن الزين محمد الأمين . جامعة تيارت . كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية. د . ت .م . 2007/2006

3 عبد القادر مرزق . استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق . تحت إشراف الأستاذ بوبكر عبد القادر . جامعة الجزائر 1 . كلية الحقوق . د .ت .م 2012/ 2011

4 محمد بواط . التحكيم في حل النزاعات الدولية . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام . تحت إشراف الأستاذ عمر سعد الله . جامعة الشلف . كلية العلوم القانونية و الإدارية . د .ت .م . 2008/2007

5 محمد ذيب . التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام . تحت إشراف الأستاذ جديدي معراج . جامعة الشلف . كلية العلوم القانونية و الإدارية . د . ت . م . 2010/2009

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول : الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية	
المبحث الأول : الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية	08
المطلب الأول : الطرق السياسية التي لا يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي	08
الفرع الثاني : المساعي الحميدة	14
المطلب الثاني : الطرق السياسية التي يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي	16
الفرع الأول : الوساطة	17
الفرع الثاني : التوفيق	19
الفرع الثالث : التحقيق	23
المبحث الثاني : الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية	28
المطلب الأول : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية	29
الفرع الأول : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بكل المجالات	29
الفرع الثاني : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بمجال معين	35
المطلب الثاني : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية	38

الفرع الأول : تسوية المنازعات الدولية في إطار جامعة الدول العربية	27
الفرع الثاني : تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي	46
خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية	
المبحث الأول : التحكيم الدولي	51
المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي	51
الفرع الأول : تعريف التحكيم الدولي	51
الفرع الثاني : تمييز التحكيم الدولي عما يشابهه من مفاهيم	51
الفرع الثالث : أنواع التحكيم الدولي	56
المطلب الثاني : الإطار الإجرائي للتحكيم الدولي	58
الفرع الأول : اتفاق التحكيم	58
الفرع الثاني : الإجراءات التحكيمية	59
الفرع الثالث : الحكم التحكيمي	68
المبحث الثاني : القضاء الدولي	71
المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية	71
الفرع الأول : تعريف محكمة العدل الدولية	71
الفرع الثاني : تشكيلة محكمة العدل الدولية	73
الفرع الثالث : غرف محكمة العدل الدولية	77
المطلب الثاني : الإطار الإجرائي لمحكمة العدل الدولية	79
الفرع الأول : اختصاص محكمة العدل الدولية	79
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية	84

الفرع الثالث : أحكام محكمة العدل الدولية	86
المطلب الثالث: النزاع الحدودي بين قطر و البحرين	93
الفرع الأول: نبذة تاريخية عن النزاع الحدودي بين قطر و البحرين	93
الفرع الثاني: تطور الأحداث بين قطر و البحرين بعد الاستقلال حول الحدود بينهما	94
الفرع الثالث :لجوء قطر إلى محكمة العدل الدولية بدون اتفاق مع البحرين	95
خلاصة الفصل الثاني	97
خاتمة	99
قائمة المصادر و المراجع	102
فهرس المحتويات	110